

مؤقت

مجلس الأمن



السنة الرابعة والسبعون

الجلسة ٨٥٢٨

الإثنين، ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٩، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيد دجاني	(إندونيسيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد كوزمين
	ألمانيا	السيد هيوستن
	بلجيكا	السيد بيكستين دو بيتسويريفا
	بولندا	السيدة فرونيتسكا
	بيرو	السيد ميثا - كوادرا
	الجمهورية الدومينيكية	السيد سينغر ويزينغر
	جنوب أفريقيا	السيد دافيس
	الصين	السيد ياو شاو جون
	غينيا الاستوائية	السيد ندونغ مبا
	فرنسا	السيد ميشون
	كوت ديفوار	السيد إيبو
	الكويت	السيد العتيبي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد آين
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد كوهين

جدول الأعمال

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room 0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



وثيقة مبنية

الرجاء إعادة التدوير



1914546 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

كما تشترك اللجان وأفرقة الخبراء التابعة لها في فهم أنه على الرغم من دحر تنظيم الدولة الإسلامية التدريجي عسكرياً، إلا أنه يظل تنظيماً عالمياً بقيادة مركزية يواصل توجيه الموارد والتعليمات للجماعات المنتسبة إليه وفق ما تسمح به قدراته المحدودة. وعودة ونقل محل إقامة المقاتلين الإرهابيين الأجانب يشكل تهديداً محتملاً ويتطلب أساليب مصممة خصيصاً للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج تتوافق مع القانون الدولي وتراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن.

وفي هذا السياق، تواصل اللجان إذكاء وعي الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتعاون في الزيارات المشتركة وعقد اجتماعات مشتركة للجان. واصلت أفرقة الخبراء التابعة للجان تعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك في إطار اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب المبرم حديثاً.

وتواصل اللجان أيضاً زيادة تبادل المعلومات من خلال جلسات إحاطة مشتركة مثل جلسة اليوم. ومنذ آخر إحاطة مشتركة إلى مجلس الأمن في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ (انظر S/PV.8364)، عقدت لجنة القرار ١٢٦٧ ولجنة مكافحة الإرهاب اجتماعين مشتركين غير رسميين - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفي شباط/فبراير ٢٠١٩ - للاستماع إلى إحاطات من وزارة خارجية الولايات المتحدة ودائرة الأمن الاتحادي في الاتحاد الروسي. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩، اشتركت لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأتان عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) في تنظيم اجتماع خاص بشأن الصلة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأتاح الاجتماع فرصة لتناول الخصائص الإقليمية والاستراتيجيات

في البداية، سادلي بيان مشترك باسم اللجان المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). عقب هذا البيان المشترك، سيستمع المجلس إلى إحاطات يقدمها رؤساء تلك اللجان الثلاث.

بالتبابة عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يشرفني أن أحيط المجلس علماً بشأن التعاون بين اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لكل منها.

وتشترك اللجان وأفرقة الخبراء التابعة لها في فهم خطورة التهديد الذي يشكله الإرهاب والتحديات التي يمثلها الإرهابيون وتنظيماتهم. وجرى تأكيد ذلك مجدداً في التقرير الثامن للأمين العام (S/2019/103) عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد الذي أعدته المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات،

والجنوب الأفريقي؛ والتوصية ٦ لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية؛ ومواضيع هامة أخرى.

وشارك فريق الرصد في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، في زيارة تقييم قامت بها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب إلى جمهورية مالي لرصد وتيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولتتبع التقدم الذي أحرزته مالي في تنفيذ توصيات اللجنة الناجمة عن الزيارتين اللتين قامت بهما في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ وترى اللجان الثلاث أن هذه الأنشطة هامة لتعزيز حوارها مع الدول الأعضاء من أجل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وتزعم أفرقة الخبراء التابعة للجان الثلاث مواصلة عقد اجتماعات مماثلة في عام ٢٠١٩.

وقد أرسى اعتماد القرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩)، في ٢٨ آذار/مارس، بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، الأساس لزيادة تعزيز التنسيق فيما بين اللجان. وأود أن أرحب بشكل خاص بالدور الذي يحدده القرار للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق الرصد من حيث تقديم المشورة إلى مكتب مكافحة الإرهاب والجهات المعنية الأخرى، ولا سيما بشأن كيفية تعزيز التنسيق بهدف تقديم المساعدة التقنية المتكاملة المتعلقة بتدابير مكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك المساعدة التي من شأنها تحسين قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ ذلك القرار.

ويطلب القرار أن تعقد لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٢٦٧، في غضون ١٢ شهرا، اجتماعا خاصا مشتركا بشأن تهديدات واتجاهات تمويل الإرهاب، وكذلك بشأن تنفيذ أحكام القرار؛ كما يطلب أن تعد المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق الرصد، قبل الاجتماع الخاص المشترك، تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لوقف تمويل الإرهاب.

إن القرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩) يأتي في وقت بالغ الأهمية، وهو بتحديد مهام جديدة للجنة القرار ١٢٦٧ سيساعد على زيادة تعزيز تعاوننا. ولا تزال اللجان من خلال أفرقة الخبراء

والاستجابات والدروس المستفادة في معالجة الروابط بين اللجان وكذلك التحديات التي تواجه تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي في هذا الميدان. وتحافظ أفرقة خبراء اللجان الثلاث على اتصال منتظم فيما بينها وتواصل تبادل المعلومات ذات الصلة عند الاقتضاء ومناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك وتنسيق الإجراءات وتبادل التحليلات بشأن مسائل معينة. ويواصل فريق الرصد والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب عقد اجتماعات فصلية للتنسيق وتبادل المعلومات.

وبناء على طلب المجلس في قراره ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٩ بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنقلين، عقدت لجنة مكافحة الإرهاب جلسة إحاطة مفتوحة بشأن مبادئ مدريد التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والتي اعتمدها لجنة مكافحة الإرهاب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وكانت الإحاطة، التي حضرها أيضا فريق الرصد، تهدف إلى زيادة الوعي وتعزيز فهم الممارسات الجيدة الإضافية الـ ١٧ لمساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى الاستجابة لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب الناشئة.

وكمثال على ذلك التعاون، أود أن أسلط الضوء على الدعم الذي اشترك في تقديمه إلى زمبابوي فريق الرصد وفريق خبراء لجنة القرار ١٥٤٠ من أجل تنظيم حلقة عمل عقدت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، في هراري. وأسهمت حلقة العمل التي حضرها ممثلون عن الحكومة، فضلا عن القطاع الخاص، في التوعية بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، وأتاحت منبرا للمناقشات بشأن الالتزامات الواردة في القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالنسبة للدول الأعضاء؛ والفروق بين القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ وتقييم التهديدات العالمية وتمويل الإرهاب في منطقتي شرق أفريقيا

تشيرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، حضر خبراء اللجان والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. الجلسة السابعة عشرة لرؤساء أجهزة الاستخبارات الخاصة، ووكالات الأمن، ومنظمات إنفاذ القانون، التي عقدت في موسكو، ونظمها جهاز الأمن الاتحادي في الاتحاد الروسي.

وستواصل اللجان الثلاث تعزيز التعاون والتنسيق الفعال، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، بدعم من المديرية التنفيذية، وفريق الرصد وفريق خبراء لجنة القرار ١٥٤٠، كما ستواصل توفير الإرشاد والتوجيه لأفرقة الخبراء التابعة لها في تعزيز تضافرها وتعاونها في ضوء متطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وستواصل اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لها العمل من أجل ضمان التنفيذ الفعال للتدابير المحددة لمكافحة الإرهاب في مجالات الجزاءات، وتمويل الإرهاب، وإدارة الحدود، وعدم الانتشار، من بين أمور أخرى، في المناطق والدول الأعضاء ذات الاهتمام المشترك، مع الامتثال التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين الدولي، والقانون الإنساني الدولي. ولن يمكننا أن نحقق نتائج ملموسة في كفاحنا ضد الإرهاب وتمويل الإرهاب إلا من خلال التعاون القوي والجهود المحددة الأهداف.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس مجلس الأمن.

وسأدلي الآن بإحاطة بصفتي رئيساً للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

وباسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة،

التابعة لها، منخرطة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في استكشاف السبل الكفيلة بزيادة تعزيز التفاعل من أجل استكمال الجهود المبذولة في تنفيذ الولايات الممنوحة لنا.

وواصلت أفرقة الخبراء التفاعل مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، بما في ذلك الهيئات الإقليمية التابعة لها: فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفريق مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا اللاتينية، والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفرقة العمل الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال في وسط أفريقيا. وفي شباط/فبراير، حضر الخبراء الجلسة العامة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، واجتماعات الأفرقة العاملة، في باريس لمناقشة الجهود التي بذلتها فرقة العمل من أجل رصد تمويل الإرهاب واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد تمويل الإرهاب، والتقدم الذي أحرزته البلدان في معالجة أوجه القصور في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، واستراتيجية مكافحة غسل الأموال.

وفي الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت أفرقة الخبراء المشاركة في المنتديات ذات الاهتمام المشترك التي أتاحتها المنظمات الإقليمية، مثل المجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، والانتربول، ومركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة، والهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب في منظمة شنغهاي للتعاون، وغيرها من المنظمات. ووقعت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب مؤخرًا مذكرة تفاهم مع الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون بهدف تعزيز الإطار الاستراتيجي للتعاون بين الكيانين.

وواصلت اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء أيضاً استخدام منصات التفاعل التي وفرتها الدول الأعضاء. وفي ٧ و ٨

وفي الوقت نفسه، لا يزال تنظيم القاعدة نشطا في العديد من المناطق، وثمة مخاطر ملازمة لذلك بأن تزداد قوة تنظيم القاعدة من خلال الاستفادة من هدوء النشاط الإرهابي الاستراتيجي لداعش وشن هجوم كبير بنفسه. وأفاد فريق الرصد كذلك بأن من المحتمل أن يختار المقاتلون الإرهابيون الأجانب التابعون لتنظيم الدولة الإسلامية الانضمام إلى جماعات منتسبة إلى تنظيم القاعدة في المناطق التي يتمتعون فيها بالهيمنة.

في أعقاب الهزيمة العسكرية التي مُني بها تنظيم داعش، قام فريق الرصد باطلاع اللجنة على آخر المستجدات ومفادها أن التهديد الناشئ لا يزال كبيرا كما كان متوقعا في التقرير الثالث والعشرين، بالاقتران مع مسألة المحتجزين واللاجئين في شمال شرق سوري، وهي مسألة ما برحت تشكل قلقا يزداد إلحاحا.

فيما يتعلق برد اللجنة على ذلك التهديد المتطور أيضا، اتخذ المجلس قرارا جديدا، وسَّع نطاق عمل اللجنة وفريق الرصد. ومن خلال القرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩)، الذي اتخذ في آذار/مارس، أكد المجلس من جديد التزام الدول الأعضاء بمنع وجمع تمويل الأعمال الإرهابية لضمان أن يُقدم إلى العدالة أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية، وأن تدرج الأعمال الإرهابية في القوانين واللوائح المحلية بوصفها جرائم جنائية خطيرة. وطلب المجلس كذلك إلى لجنة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مكافحة الإرهاب عقد اجتماع خاص مشترك في غضون ١٢ شهرا بشأن التهديدات المتعلقة بتمويل الإرهاب، وأن تُعد هيئات خبرائها، قبل ذلك الاجتماع، تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لعرقلة تمويل الإرهاب.

وبموجب القرار، من المهم جدا أن تعمل الدول الأعضاء مع اللجنة وفريق الرصد، وان تقدم لهما معلومات مستكملة عن الطابع المتطور للتهديد، وعن حالة تطبيق وإنفاذ تدابير الجزاءات المفروض على الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة. وهذه المعلومات أساسية لعمل النظام.

وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات، ومؤسسات وكيانات، أود أن أقدم لمحة عامة موجزة عن التطورات في عمل اللجنة منذ الإحاطة المشتركة للمجلس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ (انظر S/PV.8364)، وهذه الإحاطة ستفي أيضا بما اقتضاه القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) من تقديم تقرير إلى مجلس الأمن مرة في السنة على الأقل بشأن مجمل أعمال اللجنة. وسأركز أساسا على العناصر الثلاثة التالية: أولا، التهديد المتزايد للسلم والأمن الدوليين الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما؛ ثانيا، الرد الوارد من اللجنة؛ وثالثا، انخراط اللجنة مع الدول الأعضاء.

وفي ما يتعلق بتطور التهديد للسلم والأمن الدوليين الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليهما كان تقييم فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات في آخر تقرير له، وهو التقرير الثالث والعشرون (S/2019/50)، أن تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات المنتسبة له لا تزال تشكل التهديد الإرهابي الدولي الرئيسي والأكثر موارد، في حين أن تنظيم القاعدة لا يزال قادرا على الصمود والنشاط في العديد من المناطق، ولديه طموح بزيادة إبراز نفسه على الصعيد الدولي.

وعلى الرغم من الانخفاض الكبير في عدد الهجمات العالمية، لا يزال تنظيم داعش يتطور إلى شبكة عالمية سرية، وهي عملية أكثر تقدما في العراق منها في الجمهورية العربية السورية. وفي العراق بدأ تنظيم الدولة الإسلامية بالفعل في تنظيم خلايا على صعيد المحافظات، وهناك الآن تدفق صاف من مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية من الجمهورية العربية السورية لتعزيز الشبكة الناشئة في العراق. وإذا تحقق هدف المحافظة على البقاء وعودة النواة الرئيسية إلى الظهور، فالمتوقع أن يعيد تنظيم الدولة الإسلامية تركيزه على العمليات الإرهابية الخارجية، أما الآن فتنفقر النواة الرئيسية لداعش إلى القدرة على شن هجمات منسقة على الصعيد الدولي.

النظر لدى مكتب أمين المظالم؛ وتوجد أربع حالات في طور جمع المعلومات وحالتان في طور اتخاذ القرار.

فيما يتعلق بمشاركة اللجنة مع الدول الأعضاء، أمل أن تواصل جميع الدول الأعضاء، وفقا لنظامها الداخلي، المشاركة في عمل اللجنة وفريق الرصد، لأن ذلك ضروري للإبقاء على قائمة جزاءات محدثة ودينامية وأساسية لفعالية آلية الجزاءات.

وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى أن اللجنة بصدد إجراء استعراضها السنوي للعام ٢٠١٨ لكي تنظر فيما إذا كانت الأسماء الواردة في القائمة، ولا سيما تلك التي لم تستعرض في غضون ثلاث سنوات أو أكثر، لا تزال مناسبة وتتناول الحالات التي لا توجد لها محددات هوية كافية، أو أن الأفراد متوفون، أو الكيانات غير موجودة. وأشكر الدول الأعضاء التي قدمت المعلومات، حيث تبين أنه من الصعب الحصول على ردود من جميع الدول الأعضاء المعنية.

بالإضافة إلى الاستعراضات المنتظمة، يقوم فريق الرصد بتحديث القبيد المدرجة في القوائم استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء. ونشجع الدول الأعضاء على أن تبقي الفريق على علم، لأنه لا يمكن للمجلس والمجتمع الدولي إعداد ردهما بفعالية إلا إذا كانت لديهما معلومات مستكملة. وأحث أيضا الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تقاريرها المتعلقة بالتنفيذ والتي صدر بها تكليف بموجب القرارات ذات الصلة أن تفعل ذلك.

وبما أن فريق الرصد يُبقي اللجنة على علم بالخطر الناشئ الذي يشكله تنظيم داعش وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليهما، ستعمل اللجنة أيضا بشكل وثيق مع الجهات الفاعلة الرئيسية، بما فيها لجان الجزاءات الأخرى التابعة لمجلس الأمن. وبصفتي رئيسا للجنة، أود أن أشكر جميع الدول الأعضاء على تعاونها مع اللجنة وفريق الرصد التابع لها ومكتب أمين المظالم.

تضطلع اللجنة أيضا بزيارات إلى بلدان مختارة لتعزيز التنفيذ الكامل والفعال للجزاءات. وفي هذا السياق، زار رئيس اللجنة أوزبكستان، في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، للمشاركة في المؤتمر الدولي السادس بشأن مكافحة الإرهاب - التعاون بلا حدود، الذي نظمه الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون. ورافق الرئيس ممثلون عن فريق الرصد والأمانة العامة للأمم المتحدة.

في الفترة من ٧ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قام الرئيس، برفقة خبراء فريق الرصد، بزيارة موسكو، الاتحاد الروسي، للمشاركة في الاجتماع السابع عشر لرؤساء أجهزة الاستخبارات الخاصة وأجهزة الأمن وهيئات إنفاذ القانون، الذي حضره ممثلون عن ٦٨ بلدا و ١٠ منظمات دولية. واغتتم الرئيس والخبراء هذه الفرصة لزيادة الوعي بشأن نظامي الجزاءات بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩١) و ١٩٨٨ (٢٠١١) ودعوا الدول الأعضاء إلى استخدامها بنشاط. وعلى هامش الحدث، عقد فريق الرصد سلسلة من الاجتماعات الثنائية مع الوفود الوطنية.

تسعى اللجنة باستمرار إلى ضمان أن تكون قائمة الجزاءات الخاصة بها محدثة ودقيقة قدر الإمكان من أجل تيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. ومنذ الإحاطة الإعلامية المشتركة الأخيرة التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ (انظر S/PV.8364)، تم إدراج ثلاثة أفراد وكيانين في القائمة، وشطب أسماء خمسة أفراد وكيان واحد من القائمة. ووافقت اللجنة على إدخال تعديلات على قائمة الجزاءات الخاصة بثمانية أفراد. ونفذت الأمانة العامة أيضا تعديلات تقنية ل ٨١ قيدا في القائمة التي أعدها فريق الرصد استنادا إلى عملية الاستعراض السنوية لعام ٢٠١٧.

منذ الإحاطة الإعلامية المشتركة الأخيرة المقدمة إلى مجلس الأمن، نظرت اللجنة في تقريرين شاملين قدمهما أمين المظالم. وهناك حاليا ستة طلبات تتعلق بالرفع من القائمة لا تزال قيد

في بوركينا فاسو، ومالي، والنيجر، ونيوزيلندا، وسري لانكا، والولايات المتحدة.

ثانياً، التهديد المتطور الذي يتبعه الإرهابيون والمقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمتنقلون وأفراد أسرهم يشكل تحدياً رئيسياً آخر، ويتطلب نهجاً شمولياً في ضوء قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك تعزيز استخدام الأدوات والتدابير الدولية للكشف عن سفرهم ومنعهم من ارتكاب جرائم.

ثالثاً، الجماعات الإرهابية، بما فيها داعش والجماعات المنتسبة إليها، فضلاً عن الجهات الفاعلة التي تعمل بصورة منفردة، أثبتت باستمرار عزمها وقدرتها على استغلال التكنولوجيات الجديدة.

أخيراً، تشعر الدول بقلق متزايد إزاء استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة في الهجمات الإرهابية في جميع أنحاء العالم.

بفضل دعم المديرية العامة، تضطلع اللجنة بأنشطة عديدة لمساعدة الدول الأعضاء في التغلب على التحديات التي أشرت إليها أعلاه. ولا يزال تقييم الأداء وجهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضاء المهمة الرئيسية للجنة والمديرية التنفيذية، عملاً بقرارات المجلس ذات الصلة. وهذه الزيارات التقييمية مكنت اللجنة من الدخول في حوار متعمق مع الدول التي زارتها، وتحديد التقدم المحرز ومواطن القوة والثغرات والاحتياجات من المساعدة التقنية والممارسات الفعالة في مختلف تدابير التنفيذ، في إطار الإجراءات الأمنية، ووفقاً لقرارات المجلس ذات الصلة، وزودت هذه الدول بخريطة طريق لتنفيذ تلك التوصيات.

في شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة قائمة بالزيارات القطرية لعام ٢٠١٩. ومنذ إحاطتنا الإعلامية المشتركة الأخيرة، قامت المديرية العامة بخمس زيارات تقييمية بالنيابة عن لجنة مكافحة الإرهاب، وتلقينا موافقة من ١٠ دول أعضاء أخرى لاستقبال زيارات في هذه السنة.

استأنف الآن مهامي بصفتي رئيساً للمجلس.

أعطي الكلمة الآن للسفير غوستافو ميثا - كوادرا، ممثل بيرو، بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

السيد ميثا - كوادرا (بيرو) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على هذه الفرصة لاطلاع مجلس الأمن على حالة العمل العام للجنة مكافحة الإرهاب ومديرتها التنفيذية منذ التقرير الأخير (انظر S/PV.8364)، وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧).

لا تزال الجماعات الإرهابية، بما فيها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليها، تشكل تحدياً كبيراً للدول الأعضاء وتهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين. وتميل الجماعات الإرهابية أيضاً إلى تحويل تركيزها نحو المزيد من السرود المحلية التي تتسم بتركيز أكبر على القضايا المحلية أو الوطنية. وتزداد شواغلنا الرئيسية تفاقماً ليس فقط بسبب أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين ما يزالون في مناطق الصراع، بل أيضاً من خلال إعادة ونقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأفراد أسرهم، والخطر المحتمل الذي سيشكله الإفراج الوشيك عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب المسجونين حالياً، بمن فيهم المسافرون المحبطون. كذلك تطورت أشكال أخرى من التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لتشمل الأفراد أو الجماعات التي ترتكب أعمال العنف بدافع العنصرية والتعصب وكراهية الأجانب ومعاداة السامية وكراهية الإسلام.

لا تزال الدول الأعضاء تواجه تحديات معقدة في التصدي لخطر الإرهاب، وأود أن أبرز بإيجاز عدداً قليلاً منها.

أولاً، شهدت الأشهر الستة الماضية تصعيداً للعنف ضد الأهداف "غير المحصنة" وأماكن العبادة، لا يقتصر ذلك العنف على طائفة واحدة أو عقيدة بمفردها، بما في ذلك

وترحب اللجنة باتخاذ القرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩) - وهو أول قرار لمجلس الأمن يركز على منع تمويل الإرهاب وقمعه - وتسلط الضوء على اعتماد إضافة في عام ٢٠١٨ لمبادئ مدريد التوجيهية بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب لعام ٢٠١٥، توفر التوجيه للدول الأعضاء بشأن التدابير الفعالة للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب الآخذة في التطور. وتعمل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية عن كثب مع الدول الأعضاء على تعزيز تنفيذها بصورة فعالة.

كما أود أن أعطي بضعة أمثلة على جهودنا التعاونية الرامية إلى دعم الدول الأعضاء في مكافحة التهديد المستمر الذي يمثله تنظيم الدولة الإسلامية. فالمديرية التنفيذية تعكف على العمل مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب، من أجل استكمال المبادئ التوجيهية لتسهيل استخدام ومقبولية المعلومات التي تجمعها القوات العسكرية وتحافظ عليها وتبادلها بوصفها أدلة. كما تعمل المديرية التنفيذية بنشاط على تعزيز خلاصة الأمم المتحدة للممارسات الموصى بها فيما يتعلق باستخدام البيانات البيومترية وتبادلها بمسؤولية في مجال مكافحة الإرهاب. وبما أن الإرهابيين يواصلون استغلال الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، تواصل المديرية التنفيذية تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لدعم الدول الأعضاء وقطاع التكنولوجيا. كما أنها تقدم الدعم الاستراتيجي اللازم لإعداد إجراءات المتابعة التي تضطلع بها فرقة العمل المعنية بحالات الطوارئ في بوركينا فاسو، عملاً بتوصيات اللجنة.

وقد صاغت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بالتعاون مع مكتب مكافحة الإرهاب والإنتربول وكيانات الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، مجموعة من الممارسات الجيدة بشأن حماية الهياكل الأساسية الحيوية، عملاً بالقرار ٢٣٤١ (٢٠١٧). كما أن المديرية التنفيذية هي أحد الشركاء الأساسيين في برنامج

بصفتي رئيساً للجنة، أشجع الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في تزويدنا بموافقتها على أن تفعل ذلك. كما أود أن أشير إلى أن اللجنة والمديرية التنفيذية تعملان على نحو وثيق مع الدول الأعضاء التي تمت زيارتها بغرض تشجيعها على تبادل تقييماتها مع الشركاء الآخرين داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. ومنذ جلسة الإحاطة المشتركة السابقة التي عقدناها، تلقينا موافقة من سويسرا على تبادل تقييمها كاملاً، بما في ذلك ما جاء فيه بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن زيارة اللجنة، ليس مع شركائنا فحسب، بل أيضاً مع الدول الأعضاء المهتمة عند الطلب.

وتواصل اللجنة استعراض وتقييم جهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضاء من خلال أداتي التقييم الخاصتين بها - وهما الاستعراض العام لتقييم التنفيذ والدراسة الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ - اللتين تساعدان المديرية التنفيذية على رصد وتشجيع تنفيذ الدول الأعضاء لجميع القرارات ذات الصلة، استناداً إلى طريقة عملها التي تتوخى الدقة والاتساق والشفافية والإنصاف.

ومن بين الأنشطة الأخرى، شاركت، بصفتي الرئيس، في مشاورات رفيعة المستوى مع إسبانيا ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناطو) لتحديد ميادين التعاون الممكنة في المجالات ذات الاهتمام المشترك. ونظمت اللجنة جلسة إحاطة مفتوحة بشأن الصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وعقدت في الآونة الأخيرة اجتماعاً استثنائياً مشتركاً لتبادل الآراء بشأن الجوانب الإقليمية لهذه المسألة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، أصدرت المديرية التنفيذية تقريراً بعنوان "تحديد واستكشاف العلاقة بين الاتجار بالبشر والإرهاب وتمويل الإرهاب" بشأن الترابط القائم بين هذه العناصر الثلاثة. وستواصل المديرية التنفيذية تكريس اهتمامها للروابط القائمة بين الجريمة المنظمة والإرهاب في اتصالاتها مع الدول الأعضاء، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية التي تقوم بها بالنيابة عن اللجنة.

أساسي. وعملا بالقرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، شاركت المديرية التنفيذية مؤخرا في بعثة رفيعة المستوى مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي إلى تشاد لدعم الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية في منطقة حوض بحيرة تشاد في معالجة آثار العنف الذي ترتكبه جماعة بوكو حرام وولاية غرب أفريقيا التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية.

ونواصل، حسب الاقتضاء، دعم قدرات الدول الأعضاء في التصدي للتهديدات والتحديات الجديدة، بالتعاون الوثيق مع شركائنا، بما في ذلك مكتب مكافحة الإرهاب. وسنواصل العمل مع شركائنا في التنفيذ من أجل توحيد الأداء في الأمم المتحدة للمطابقة بين الاحتياجات والتوصيات الواردة في تقارير الزيارات التي نقوم بها والمساعدة التقنية المناسبة. وينبغي ألا تُعتبر المساعدة التقنية بطبيعة الحال بديلا لوفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

في الختام، أود أن أؤكد مجددا تصميم اللجنة على وضع وتنفيذ تدابير شاملة استجابةً للتهديد المتنامي الذي يشكله الإرهاب، بالتعاون وثيق مع شركائنا في التنفيذ والجهات المعنية ذات الصلة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيد ميثا - كودارا على إحاطته.

سأقدم الآن إحاطة بصفتي رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

باسم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يسرني أن أحيطكم علما بالتقدم المحرز منذ إحاطتنا السابقة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ (انظر S/PV.8364). ونؤيد تأييدا تاما البيان المشترك الذي أدلى به بالنيابة عن اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق

الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في إطار السفر، الذي جرى إطلاقه في ٧ أيار/مايو بحضور الأمين العام. ويهدف البرنامج إلى بناء قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ المعلومات المسبقة عن المسافرين ونظم سجلات أسماء المسافرين، وفقا للقرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧). وفي مجال الأدلة الرقمية، أطلقت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بالتعاون مع الرابطة الدولية للمدعين العامين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود في شباط/فبراير ٢٠١٩.

ومن خلال الحوار مع الدول الأعضاء والعلاقات التي تربطها بجهات منها الأوساط الأكاديمية والمجامع الفكرية، التي تشمل أعضاء من شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ما فتئت المديرية التنفيذية تحلل التهديدات الناشئة والاتجاهات والتطورات المستجدة. ويمثل احترام حقوق الإنسان بطبيعة الحال عنصراً أساسياً في جميع أنشطتنا للتصدي بفعالية للتهديد الذي يشكله الإرهاب. وفي هذا الصدد، لا تزال اللجنة تراعي بدقة مسائل حقوق الإنسان وسيادة القانون المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتواصل اللجنة أيضا التشديد على ضرورة تعزيز نُهج تشمل المجتمع ككل لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب، بسبل منها تشجيع مشاركة منظمات المجتمع المدني والجماعات النسائية والشباب والزعماء الدينيين والجهات الفاعلة الأخرى المعنية. ويكتسي ذلك أهمية بالغة في مجالات من بينها مكافحة خطاب الإرهابيين وفقا للمبادئ التوجيهية المحددة في القرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧).

وتواصل اللجنة إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة في جميع أنشطتها، وفقا للقرارين ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٣٩٥ (٢٠١٧) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة. وكما يعلم المجلس، فإن التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، وفيما بينها وبين كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، أمر

والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وكذلك بالنيابة عن لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٥٤٠.

في حين تختلف ولايات اللجان الثلاث، إلا أن ثمة مجالات تكامل هامة تجمعها. ويظل تركيز لجنة القرار ١٥٤٠ منصبا على منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول، وبخاصة للأغراض الإرهابية. ومن المسلم به على نطاق واسع أن استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك للأغراض الإرهابية، قد تكون له آثار مدمرة، بل يحتمل أن تكون عواقبه كارثية. ولا يزال استعداد الجماعات من غير الدول والأفراد ذوي الآراء المتطرفة أو الطرح الكارثي لاستخدام العنف الشديد في مختلف أنحاء العالم يشكل مصدر قلق بالغ. وفي هذا السياق، ما من دولة معفاة من مهمة بذل كل الجهود الممكنة لمنع هذا الانتشار.

وتنطوي الالتزامات القائمة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والمحددة لهذه الأغراض بالذات، على مجموعة كبيرة من الأنشطة التي يواكبها اعتماد وإنفاذ ما يلزم من تدابير لمنع الجهات من غير الدول من صنع أو حيازة أو امتلاك أو نقل أو تحويل أو استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

ومن بينها الضوابط المحلية المفروضة على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد ذات الصلة، بما في ذلك التدابير اللازمة لرصد هذه المواد وتأمينها، وتدابير الحماية المادية الفعالة المناسبة، ومراقبة الحدود بفعالية، وجهود إنفاذ القانون، والضوابط الوطنية الفعالة المناسبة للتصدير والشحن العابر؛ والضوابط المفروضة على توفير الأموال والخدمات المتعلقة بالصادرات، مثل التمويل والنقل.

إن التنفيذ الكامل والفعال لتلك الالتزامات يتطلب اهتماما مستمرا. وستواصل اللجنة الاضطلاع بعدد من الأنشطة هذا

ووسائل إيصالها. ومن بينها الضوابط المحلية المفروضة على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد ذات الصلة، بما في ذلك التدابير اللازمة لرصد هذه المواد وتأمينها، وتدابير الحماية المادية الفعالة المناسبة، ومراقبة الحدود بفعالية، وجهود إنفاذ القانون، والضوابط الوطنية الفعالة المناسبة للتصدير والشحن العابر؛ والضوابط المفروضة على توفير الأموال والخدمات المتعلقة بالصادرات، مثل التمويل والنقل.

ووسائل إيصالها. ومن بينها الضوابط المحلية المفروضة على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد ذات الصلة، بما في ذلك التدابير اللازمة لرصد هذه المواد وتأمينها، وتدابير الحماية المادية الفعالة المناسبة، ومراقبة الحدود بفعالية، وجهود إنفاذ القانون، والضوابط الوطنية الفعالة المناسبة للتصدير والشحن العابر؛ والضوابط المفروضة على توفير الأموال والخدمات المتعلقة بالصادرات، مثل التمويل والنقل.

ووسائل إيصالها. ومن بينها الضوابط المحلية المفروضة على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد ذات الصلة، بما في ذلك التدابير اللازمة لرصد هذه المواد وتأمينها، وتدابير الحماية المادية الفعالة المناسبة، ومراقبة الحدود بفعالية، وجهود إنفاذ القانون، والضوابط الوطنية الفعالة المناسبة للتصدير والشحن العابر؛ والضوابط المفروضة على توفير الأموال والخدمات المتعلقة بالصادرات، مثل التمويل والنقل.

ووسائل إيصالها. ومن بينها الضوابط المحلية المفروضة على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد ذات الصلة، بما في ذلك التدابير اللازمة لرصد هذه المواد وتأمينها، وتدابير الحماية المادية الفعالة المناسبة، ومراقبة الحدود بفعالية، وجهود إنفاذ القانون، والضوابط الوطنية الفعالة المناسبة للتصدير والشحن العابر؛ والضوابط المفروضة على توفير الأموال والخدمات المتعلقة بالصادرات، مثل التمويل والنقل.

للدول الأعضاء أدوات عملية للتصدي لخطر عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وإعادة توطينهم. ونتطلع أيضاً إلى العمل مع لجنة مكافحة الإرهاب، والدول الأعضاء لتنفيذ القرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩) لمكافحة تمويل الإرهاب.

أخيراً، كانت الولايات المتحدة سعيدة بالترحيب بالمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في نيويورك ومينيابوليس وواشنطن العاصمة هذا الشهر في إطار زيارتنا التقييمية. ونتطلع إلى استعراض نتائج زيارة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ونشجع الدول الأعضاء الأخرى على العمل مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن زيارات خاصة بها.

وينبغي للجان الثلاث والأجزاء الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، العمل عن كثب وأن تتبع نهجاً شاملاً للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. ولا نزال نرى الكثير من الفجوات والتداخل الكبير في العمل.

في الختام، سوف نستمر في تعزيز المشاركة المنتظمة والمستمرة لفهم نوايا الإرهابيين وقدراتهم بشكل أفضل. ونحث اللجان الثلاث على مواصلة تبادل الملاحظات بشأن كيفية مساعدة الأمم المتحدة في بناء قدرات الدولة على مواجهة التهديدات الإرهابية وتعزيز أمننا المشترك.

السيد إييو (كوت ديفوار) (تكلم بالفرنسية): يرحب وفد بلدي بعقد هذه الإحاطة بشأن النظر في التقارير المشتركة للهيئات الفرعية الثلاث التابعة لمجلس الأمن المسؤولة عن مكافحة الإرهاب وعدم الانتشار. ونهني رؤساء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة

إن هذه اللجان تؤدي دوراً حاسماً ومكماً في تقييم التهديدات العالمية ومواجهتها، وهي لا تقدر بثمن في معركتنا ضد الإرهاب. إن تنظيم داعش والقاعدة منظماتان نشطتان تتطوران مع الضغط الذي يمارسه المجتمع الدولي عليهما. ويجب أن تستمر لجنة القرار ١٢٦٧ في مواكبة وتيرة التكيف مع التهديد المتغير. ويسعدنا أنه في هذا الشهر، أدرجت لجنة القرار ١٢٦٧، مسعود أزهر زعيم "جيش محمد"، و "داعش خراسان"، أحد فروع داعش الخطيرة العاملة في أفغانستان وباكستان، في قائمة جزاءات الأمم المتحدة. وإدراج أزهر في قائمة الجزاءات يظهر أن المجتمع الدولي يستطيع مساءلة الإرهابيين عن أعمالهم وسيقوم بذلك. ويدل إدراج داعش - خراسان في قائمة الجزاءات على التزام اللجنة بضمان ألا تتولي فروع داعش قيادة نواة داعش الضعيفة. وفي هذا السياق، من المهم أن تدرج اللجنة فروع داعش الأخرى التي تسعى إلى تكرار الدمار الذي حدث في العراق وسورية ليشمل مناطق جديدة من العالم. ونحن نشي على زملائنا في مجلس الأمن لدعمهم لتلك العمليات المهم للإدراج في قائمة الجزاءات.

ويشكل تهديد انتشار أسلحة الدمار الشامل مصدر قلق متزايد، ويعد عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أكثر أهمية مما كان عليه في أي وقت مضى. وقد رأينا جميعاً العواقب المدمرة لاستخدام الأسلحة الكيميائية من قبل الأطراف الحكومية وغير الحكومية في سورية وسالزبوري. ولا يمكننا أن نسمح للقواعد الدولية المناهضة لاستخدام هذه الأسلحة الخطيرة بالانهيار. وتعتبر إمكانية انتشار أسلحة الدمار الشامل، إمكانية حقيقية. ويجب أن نعمل جميعاً معاً لوضع حد لذلك، من خلال عمل لجنة القرار ١٥٤٠ وغيرها.

لقد درست لجنة مكافحة الإرهاب المسائل التي نعتبرها حاسمة خلال العام الماضي. وفي شهر شباط/فبراير، قدمت لجنة مكافحة الإرهاب إضافتها لمبادئ مدريد التوجيهية، التي توفر

مجموعة من أفضل الممارسات لحماية البنية التحتية الحيوية، وبرنامج تقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تطبيق نظم المعلومات المسبقة عن المسافرين وتسجيل أسماء الركاب من أجل جمع معلومات عنهم، حصيلة تعاون ممتاز بين كيانات الأمم المتحدة، وينبغي أن يكون ذلك موضع ترحيب.

ورغم النتائج الهائلة التي تحققت، لا يزال هناك العديد من التحديات، كما أشرنا سابقاً. وتشمل تلك التحديات عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وإعادة إدماجهم. وهذه الممارسة صعبة في أحسن الأحوال، وتتطلب تبادلاً أفضل للمعلومات بين الدول. وتحقيقاً لهذه الغاية، نشجع على استمرار عقد جلسات إحاطات إعلامية واجتماعات إقليمية تعتبر مصادر للمعلومات القيمة للدول الأعضاء في جهودها الرامية لمكافحة الإرهاب وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الدمار الشامل.

ويرحب وفد بلدي أيضاً باعتماد، صكين في شهري كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وآذار/مارس ٢٠١٩، يعززان الإطار المعياري لمكافحة الإرهاب، ويشكلان إضافة لمبادئ مدريد التوجيهية بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب والقرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩) بشأن تمويل الإرهاب. إننا نعتبر أنه ينبغي إيلاء اهتمام أكثر استدامة بشكل خاص لتدابير حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية والبكتريولوجية وشبكات التمويل والانتشار والضوابط الوطنية لتصدير هذه الأسلحة ونقلها عبر الحدود. لذلك، يعتزم بلدي الإسهام بنشاط في أعمال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في سياق تعزيز الهيكل الدولي لعدم الانتشار.

ولكي نكون فعالين مع مرور الوقت، يجب أن يدمج عملنا المشترك استراتيجيات لمنع التطرف والتطرف المصحوب بالعنف، من خلال سياسات تهدف إلى القضاء على الفقر والبطالة بين الشباب، وهما من بين الأسباب الرئيسية للتطرف.

عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على إحاطاتهم التفصيلية عن أنشطتهم.

إن الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل يشكلان أكثر من أي وقت مضى تحديات للسلام والأمن الدوليين. وتتفاقم زيادة الهجمات الإرهابية وتطورها بسبب الإرادة المعلنة للجماعات الإرهابية في الوصول إلى أسلحة الدمار الشامل. ويبدو أن تعزيز الأدوات الجماعية من أجل السيطرة على أسلحة الدمار الشامل ومكافحة الإرهاب والتصدي لتنقل الإرهابيين بسهولة كبيرة أصبح يشكل أولوية مطلقة يجب وضعها في صميم أولويات المجتمع الدولي الأمنية.

ويشير تقييم التهديد إلى وجود اتجاه لتتنقل وإعادة توجيه الآلاف من المقاتلين الإرهابيين الأجانب في تنظيم داعش، والجماعات التابعة له إلى بؤر جديدة للتوترات، حيث يواصلون التطرف واعتماد استراتيجيات جديدة لنشر الإرهاب.

وفي مواجهة هذا التغيير، سواء في الحيز الجغرافي أو التصنيف، والمخاطر المرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل، فإن الجهود المشتركة للهيئات الفرعية الثلاث التابعة لمجلس الأمن في تنفيذ ولاياتها تبعث على التفاؤل، على الرغم من حجم التحديات. لذلك، يقدر وفد بلدي الجهود التي بذلتها مختلف اللجان وأفرقة الخبراء التي تساعدها في مهام كل منها لتقييم التهديد الإرهابي وتزويد الدول الأعضاء بالدعم اللازم للوفاء بالتزاماتها. وترحب كوت ديفوار بالتعاون الفعال بين تلك الهيئات، بما في ذلك تصميمها على اعتماد نهج أكثر تنسيقاً في مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

وفي هذا الصدد، يحيط وفد بلدي علماً بارتياح بالزيارات المشتركة للدول الأعضاء والاجتماعات المشتركة وأنشطة التوعية الرامية إلى تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الإرهاب، وتقييم التهديدات والاحتياجات إلى المساعدة التقنية. ويعد إعداد

تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة، وفريقها للدعم التحليلي ورصد الجزاءات، من الاستفادة من عمل لجنة ١٣٧٣ ومديريتها التنفيذية. وما زلنا نتابع التحديات العالمية الجديدة الناتجة عن التغييرات في المنهجيات والقدرات والأثر فيما يتعلق باستغلال الناس والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة من أجل تمويل وتنفيذ أنشطتها الإجرامية. ونشيد، في ذلك الصدد، بالتركيز مؤخرا على منع ومكافحة تمويل الإرهاب من خلال القرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩) - وهو مبادرة فرنسية شاركت في تقديمها غينيا الاستوائية - لضمان أن تكون استحابة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول للتهديدات الإرهابية أكثر فعالية وكفاءة.

وكذلك فقد عزز عمل لجنة ١٢٦٧ الرسالة بشأن أهمية الحد من تمويل الإرهاب لمنع وقوع هجمات من قبل داعش وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليهما. ولذلك من الضروري الاستثمار في منع الاستغلال الإجرامي للتكنولوجيات المالية الجديدة، مثل العملة المشفرة وخدمات الدفع بواسطة أجهزة الهاتف المحمول. وكما ذكرت السيدة ميرسي بوكو، وهي خبيرة في مجال مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، قبل شهرين في هذه القاعة (انظر S/PV.8496)، فإن تلك التكنولوجيات الجديدة المستخدمة لنقل رؤوس الأموال يمكن أن تكون أكثر الإسهامات فعالية في الجهود العالمية الرامية إلى الإدماج المالي لضمان انتشار الـ ١,٧ بلايين من الناس المحتاجين من وهدة الفقر في مناطق العالم الأشد تضررا من الإرهاب والنزاعات. وفي ذلك الصدد، نشجع العمل الذي تقوم به اللجنتان ١٣٧٣ و ١٢٦٧ لمواصلة أخذ تلك المسألة في الاعتبار، ولدعم عمل الدول في عدم الحد من الشمول المالي. وينبغي تحقيق ذلك بتنفيذ تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب من خلال تنظيم وتيسير الخدمات التي تسهم في تحقيق التنمية المستدامة.

إن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هو أول صك دولي يتناول بشكل شامل المسألة البالغة التعقيد المتمثلة في احتمال

كما ينبغي التركيز على مكافحة تمويل الإرهاب والاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت وتكنولوجيات الاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي، لأغراض إجرامية.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجددا دعم بلدي الثابت واستعداده للتعاون مع هيئات مكافحة الإرهاب وأعضاء أفرقة الخبراء والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

السيد ندونغ مبا (غينيا الاستوائية) (تكلم بالإسبانية):

أعرب عن خالص التهاني والتقدير لسعادة السفير ميثا - كوادرا والسفير دجاني، فضلا عن فريقيهما، على إحاطتيهما الزاخرتين بالمعلومات وعلى عملهما الممتاز كرئيسي لجان في سعيهما إلى تنفيذ الولايات المنوطة باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بشأن مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، على التوالي.

وأغتنم هذه الفرصة لأؤكد مجددا، كما ظللنا نفعل، أن جمهورية غينيا الاستوائية تعارض بشدة وبشكل قاطع الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، اللذين يشكلان تهديدين خطيرين للسلام والأمن الدوليين. إن إحاطة اليوم تشكل فرصة ممتازة، في ذلك الصدد، للمشاركة في تناول هاتين المسألتين الهامتين الشاملتين، إذ أن إيجاد حلول لهما والقضاء عليهما يقع ضمن ولاية مجلس الأمن.

ونلاحظ ببالغ القلق أثر تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وعودتهم إلى بلدان جنسياتهم أو بلدانهم الأصلية وتزايد الترابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب. لقد تمكنا، من خلال العمل الممتاز الذي قامت به اللجنة ١٣٧٣ لمكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية واللجنة ١٢٦٧ بشأن

السلاح وعدم الانتشار والتوعية العامة، بالتعاون مع المنظمات الدولية وقطاعات المجتمع المختلفة.

إن إحاطات اليوم تذكرنا بأن الأخطار التي يشكلها الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل قد تغيرت، ولكنها لم تتقلص. ويجب علينا أن نكون قادرين على تحسين جهودنا الجماعية وأن نستبق الأحداث لكي نتصدى لتلك الأخطار ونقضي عليها ونقلل من آثارها على الفئات الأكثر ضعفاً، ولا سيما الأطفال والنساء واللاجئين والمشردين والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الأقليات وغيرهم. وتبقى جمهورية غينيا الاستوائية ملتزمة التزاماً راسخاً بتنفيذ قرارات مجلس الأمن لضمان أن يتم القيام بهذا العمل الهام. لتلك الأسباب، وفي الختام، نود أن نقدم التوصيات التالية.

أولاً، إننا بحاجة إلى أن نكون ابتكاريين في استجابتنا الجماعية لكي نتمكن من مواجهة التهديدات الجديدة، وفي الوقت نفسه، أن نقوم بذلك بطريقة لا تعوق التنمية المستدامة للبلدان والمجتمعات المحلية. ونشيد، في ذلك الصدد، بالدور الذي تضطلع به اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لها على تعاونها المتنامي والمتزايد قوة وكذلك على تعاونها مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، مثل مكتب شؤون نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فضلاً عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها. ونشيد أيضاً بجهودها الجماعية وندعوها إلى مواصلة تعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ولا سيما مع الاتحاد الأفريقي.

ثانياً، نرى أنه من المهم التعاون مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والقطاعات الأخرى لضمان زيادة فعالية الجهود المبذولة في هذه المجالات، وفي احترام كامل ودائم لسيادة الدول وقوانينها. ونؤكد مجدداً أيضاً أن الاستثمار في التنمية المستدامة يعد أكثر الطرق فعالية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب والتطرف العنيف والنزاعات ومكافحتها.

استخدام الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والإشعاعية من قبل الجماعات الإرهابية. ولذلك، فإن عمل لجنة ١٥٤٠ في كفالة تنفيذ الولاية الموكلة إليها يشكل أساساً هاماً لعدم انتشار الأسلحة النووية ولحشد التعاون الدولي من أجل نزع السلاح النووي من الدول والجهات من غير الدول. وتعتقد جمهورية غينيا الاستوائية أنه ينبغي لأفريقيا أن تذهب إلى أبعد من ذلك من خلال تنفيذ عدم الانتشار النووي في منطقتها الجغرافية، وبالتالي تكمل مبادئ معاهدة بليندايا بفرض حظر تام على التوريد والتسويق المباشر أو غير المباشر للموارد المعدنية من التراب الأفريقي، ولا سيما اليورانيوم والبلوتونيوم، لإنتاج أو استخدام أو تصنيع أسلحة الدمار الشامل أو إجراء الأبحاث عليها، فضلاً عن الأنشطة العسكرية.

إن الأحداث الأخيرة تدفعنا إلى الاعتقاد بأن هناك خطر عالمي شديد من استئناف سباق التسلح، ليس بسبب الاشتباكات الناتجة عن الخلافات الناجمة عن توازن القوى فحسب، بل كذلك بسبب طموح دول جديدة إلى حيازة هذه الأسلحة كاستراتيجية ردع، الأمر الذي يتسبب في قلق وانعدام أمن عالميين. وبالنظر إلى ذلك السيناريو، يجب على مجلس الأمن ألا يتسامح مع الخطاب الذي يهدد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والوجود البشري وأن يتصرف بحزم كقائد ومدافع عن السلام والأمن الدوليين. يجب علينا أن نسعى إلى جعل هذا العالم مكاناً لسلام ونظام جديدين فيما بين الدول. ويجب أن نسعى لضمان تهيئة بيئة تفضي إلى التقدم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي. ويجب علينا أيضاً أن نسعى إلى كفالة بيئة آمنة للجميع.

إن جمهورية غينيا الاستوائية تدعم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى تخفيف ومنع نشوب النزاعات داخل حدودها أو فيما بينها. ونشجع اللجنة على مواصلة العمل مع الدول على تعزيز البرامج التعليمية التي تسهم في نزع

تابعة للاتحاد الأفريقي، إحصاءات مفزعة عن طابع الإرهاب في أفريقيا. فقد توصل المركز إلى أفريقيا قد تعرضت خلال الفترة من منتصف آذار/مارس إلى منتصف نيسان/أبريل إلى ١٤٠ هجوما إرهابيا التي أودت بحياة ٨٤١ شخص، وهي إحصائيات مذهلة لعدد الضحايا.

ونشعر أيضا بقلق بالغ إزاء التقارير الواردة عن انتشار عناصر تابعة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في جميع أنحاء القارة الأفريقية، حيث ما تزال بقايا الخلافة التي سمت نفسها كذلك، عن مناطق جديدة للتحديد وتنفيذ العمليات في أعقاب هزيمتها في الأراضي التي سيطرت عليها في العراق وسوريا. ولا يمكننا السماح لهذه الجماعات باستغلال شعوبنا ونشر أيديولوجياتها السامة المتطرفة والقاتلة.

وتدين جنوب أفريقيا إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب بجميع أشكالها وأيا تكن أسبابها وحيثما كانت. ولدينا إيمان راسخ بأنه يجب أن تتولى الأمم المتحدة قيادة مكافحة الإرهاب، بوصفها الهيكل الأكثر سعة وتمثيلا لتنسيق الإجراءات الدولية المناسبة لمكافحة هذا التحدي العالمي الذي يهددنا جميعا.

وتشدد جنوب أفريقيا كثيرا أيضا على الحاجة إلى التصدي للتعطيل العنيف والإرهاب بصورة شاملة، بدءا من معالجة الظروف التي تؤثر على الفئات السكانية الضعيفة، ولا سيما الشباب، فتدفعهم إلى التعطيل والتورط مع المنظمات الإرهابية. وينبغي أن تكون معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب والتعطيل العنيف أمرا واجبا في كفاحنا لهذه الآفة.

ونحث الدول أيضا على الامتناع عن استخدام التدابير القسرية الانفرادية خلال اتخاذها تدابير مكافحة الإرهاب، فضلا عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين، مع ضمان ألا تترك الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب أثرا سلبيا على تقديم المعونة الإنسانية والمساعدة الطبية للمحتاجين في حالات النزاع.

ثالثا، نعرب عن تقديرنا للجهود التي تبذلها اللجان الثلاث لضمان تنفيذ الولايات المنوطة بها ولدعم الدول في ذلك الصدد. وسيتطلب ذلك تحسين الشفافية في مناقشات اللجنة. ولذلك نثني على الجهود المبذولة لزيادة المساءلة عن طريق ضمان مشاركة الدول في المناقشات والإحاطات الزاخرة بالمعلومات وتيسير مشاركة الدول الأعضاء المهتمة في الاجتماعات غير الرسمية، ولا سيما في الحالات التي ربما تتضرر فيها مصالحها من جراء إدراج الأشخاص أو المنظمات في قائمة الجزاءات.

وأخيرا، نحث اللجان على زيادة تعزيز مثل هذه المبادرات. السيد ديفيز (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): إننا نشعر بالأسف العميق لأن يتعين علينا أن نبدأ تعليقاتنا مرة أخرى بإعراب جنوب أفريقيا عن تعازيها في هذه المناسبة لشعب بوركينافاسو الذي عانى مؤخرا من هجوم على أحد أماكن العبادة. ويأتي هذا الهجوم بعد أسابيع فقط من الهجمات المدمرة التي وقعت في نيوزيلندا وسري لانكا التي أودت بحياة الكثير من الأشخاص الأبرياء. وبطبيعة الحال، فإننا ندين أيضا الهجوم المروع الذي وقع في مصر يوم الأحد. ويجعل تواتر هذه الأعمال الإرهابية الوحشية الجبانة جهودنا المشتركة الرامية إلى القضاء على التعطيل العنيف والإرهاب أكثر إلحاحا.

ونشكر رؤساء اللجان الذين قدموا إحاطات إلى مجلس الأمن اليوم على إحاطاتهم الزاخرة بالمعلومات، فضلا عن توجيههم التقدير لهذه اللجان الهامة.

وبالرغم من أن القارة الأفريقية قد اتخذت خطوات هامة نحو التصدي للكثير من تحديات السلام والأمن والحكم والتنمية التي نواجهها، لا يزال الإرهاب والتعطيل العنيف يشكلان تهديدا خطيرا لجهودنا المشتركة الرامية إلى النهوض بالقارة وشعوبها.

وتوفر آخر نشرتين إعلاميتين صادرتين عن المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، وهو مؤسسة بحثية

ويجب أن تتسق جميع تدابير مكافحة الإرهاب مع القانون الدولي واحترام حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. ونرحب بالصيغة المشتركة لهذه الإحاطة نظرا لأنها تحقق أحد الأهداف الرئيسية لمكتب مكافحة الإرهاب التابع للأمم المتحدة تحت القيادة القديرة لوكيل الأمين العام السيد فلاديمير فورونكوف، والمتمثل في تعزيز نهج "وحدة العمل في الأمم المتحدة" في التصدي لهذه التحديات المشتركة.

وتؤيد جنوب أفريقيا تماما هذا النهج وتشجع على تحديد الولايات والأهداف التكميلية بين هيكل الأمم المتحدة المعقد، الذي يمكننا من كسر الحواجز وتكامل جهودنا نحو تحقيق المزيد من المكاسب. ونرحب أيضا بالعمل المتواصل الذي تضطلع به لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية في تعزيز التعاون على تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ونعرب أيضا عن تقديرنا للعمل المستمر في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الراغبة فيها لأجل تيسير امتثال الدول الأعضاء لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وما زالت جنوب أفريقيا ترى أنه ينبغي أن نأخذ في الحسبان - خلال تنفيذ التزاماتنا المتعلقة بمكافحة الإرهاب بموجب العديد من قرارات مجلس الأمن - برنامج عمل بمشاركة الدول الأعضاء نفسها. وعليه، فإننا ندرك أن من واجب الدول أن تحدد سياق تلك التهديدات وفقا للظروف المحلية، مع مراعاة العوامل الإقليمية والدولية أيضا. وخلال التصدي لهذه التهديدات نفسها، فإن من الأهمية بمكان أن تتعلق جميع التدابير المتخذة بمكافحة الخطر الذي نواجهه، وألا تتبع الدول الأعضاء نهجا واحدا مناسباً للجميع، وأن تتصدى للتهديدات التي تواجهها على أساس فردي.

وإذ أنتقل الآن إلى لجنة القرار ١٥٤٠، أود القول إن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لا يزال أحد أهم الصكوك في منع الجهات من غير الدول من تطوير الأسلحة النووية أو الكيميائية أو

وتحقيقا لتلك الغاية، ترحب جنوب أفريقيا بالتقدم الكبير المحرز نحو التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ونحدد التزامنا بالعمل مع أعضاء اللجنة الآخرين في التصدي للتحديات المتبقية، على الأقل في مجال التنفيذ على الصعيد الوطني وتقديم المساعدة.

علاوة على ذلك، وخلال التصدي للتحديات التي تسببها أسلحة الدمار الشامل، فإن من الضروري عدم فرض أي قيود لا مبرر لها على الحق الثابت للدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، في استخدام جميع المواد والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة للأغراض السلمية. وفي ذلك السياق، فإن الفرص التي تتيحها التكنولوجيات النووية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في مجالات الأمن الغذائي والصحة العامة وتكنولوجيات الطاقة النظيفة، على سبيل المثال، لا يمكن التغاضي عنها.

وقد أثبتت خبرة جنوب أفريقيا في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن هناك حاجة ماسة للمساعدة المالية والتقنية لضمان قدرة البلدان النامية على تنفيذ القرار بصورة تامة، وخاصة في قارتنا حيث لا يزال يكرس قدر من الاهتمام لمسائل الفقر والبطالة والتخلف. ولذلك، ندعو الدول الأعضاء القادرة على تقديم المساعدة، إلى أن تقدمها عند الطلب إلى من هم بحاجة إليها. ويجب أن نأخذ دائما في الاعتبار أنه لن يتسنى التنفيذ الكامل والفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلا بتعزيز أضعف الفئات بيننا.

السيد سينغر ويزينغر (الجمهورية الدومينيكية) (تكلم بالإسبانية): نتوجه بأحر مشاعر الشكر إلى زملائنا وأصدقائنا

الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، في مجال منع الإرهاب ومكافحته، ونشجعها على مواصلة العمل لوضع الأنظمة والإجراءات اللازمة لهذا الغرض، كما نحثّ الدول على الامتثال لقرارات مجلس الأمن وغيرها من القواعد الدولية. ونحن بحاجة أيضاً إلى اتخاذ إجراءات موازية من قبيل تعزيز تنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وتقديم الدعم على الصعيد الوطني للعمل الذي تقوم به وحدات الاستخبارات المالية.

ومن بين الأمثلة على التعاون الهام بين هذه اللجان اتخاذ المجلس في آذار/مارس للقرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩)، بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، والذي يؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية عن طريق التطبيق الصارم لقوانينها وضمن التجريم المناسب لتلك الأفعال، بما في ذلك عن طريق اعتبار هذه الأعمال جرائم جنائية خطيرة في قوانينها ولوائحها الوطنية. ويكلفّ القرار أيضاً لجنتي القرارين ١٢٦٧ و ١٣٧٣ بعقد اجتماع مشترك كل ١٢ شهراً بشأن التهديدات والاتجاهات الجديدة في تمويل الإرهاب. ولذلك، فإننا نشجّع الدول الأعضاء على الالتزام بتقديم معلومات مستكملة إلى اللجنة وفريق الرصد بشأن الأشخاص والكيانات المدرجين في القائمة والتهديدات الواردة فيها وحالة تنفيذ تدابير الجزاءات، وهو أمر لا غنى عنه لعمل نظام الجزاءات بفعالية. ونشدد أيضاً على الدور الهام الذي تؤديه التحقيقات في الأسباب الكامنة وراء نشأة تلك الجماعات الإرهابية وتمكّنها من البقاء على مر الزمن، والتي تساعد على التغيير وتكثيف أنشطتها وأساليب تمويلها.

ومن الأمثلة الأخرى التي أود أن أشير إليها الاجتماع الاستثنائي المشترك الذي عقده في آذار/مارس لجنتنا القرارين ١٢٦٧ و ١٣٧٣ المعنيتان بمكافحة الإرهاب بشأن الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة الدولية، والذي كان جهداً ملموساً

ديان دجاني، ممثل إندونيسيا، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وسعادة السيد غوستافو ميزا - كوادرا، ممثل بيرو، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب. وأود أيضاً أن أנוه بالعمل المثالي الذي اضطلعوا به في قيادة لجنتيهما بالتزام وحياد وكفاءة تقتضيها تلك المسائل قيد النظر.

ويشهد التقرير على أن هذه الجماعات الإرهابية، جنبا إلى جنب مع أسلحة الدمار الشامل لا يزالان من التهديدات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين. فمن ناحية، لا يزال تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والجماعات المنتسبة إليه يشكلان الخطر الإرهاب الدولي الرئيسي ولديهما موارد وفيرة، في حين لا يزال تنظيم القاعدة قائماً ونشطاً في كثير من المناطق، بل وربما يزداد هذا التهديد خطراً باعتزام التنظيم توسيع أنشطته على الصعيد الدولي.

ومثلما أكدنا في الماضي، فإن التحول الحالي لتنظيم داعش إلى شبكة عالمية سرية، وأنشطة الجماعات المنتسبة له على الصعيد الإقليمي، كما رأينا في العراق، علاوة على المشكلة الناشئة عن عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وإعادة توطينهم، بما في ذلك التحركات بين الجماعات الإرهابية بسبب مآثرتها ووضع السياسات والإجراءات الرامية إلى مكافحتها، كلها أمور تقتضي تحسين التعاون بين الدول بهدف تعزيز العمل على الصعيد العالمي.

ونشيد بالجهود المشتركة للجان وبجهود فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة

السيد ياو شاجون (الصين) (تكلم بالصينية): تود الصين أن تتقدم لكم بالشكر، سيدي الرئيس، وللسيد ميثا - كوادرا على إحاطتكما في هذا الصباح. يتواصل العمل النشط للجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بقيادة هذين السفيرين. وتثني الصين على كل منكما، وعلى فريقكما، على جهودكم المبذولة.

يشكل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين. ويجب على المجتمع الدولي تحسين تعاونه واتخاذ خطوات شاملة للتصدي بفعالية لهذه القضايا. ونود أن ندلي بالتعليقات التالية بشأن عمل اللجان المختلفة:

أولاً، تمثل لجنة القرار ١٢٦٧ واحدة من آليات الجزاءات المهمة التابعة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، والمعنية بمكافحة الإرهاب. وهي تؤدي دوراً هاماً في تقييم التهديدات الإرهابية وتعزيز تدابير الجزاءات. وتؤيد الصين لجنة القرار ١٢٦٧ في العمل بموجب الولايات الصادرة عن المجلس والتواصل عن كثب مع البلدان المعنية وتعزيز التعاون مع آليات مكافحة الإرهاب الإقليمية ودون الإقليمية بغية تقديم إسهامات أكبر في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب. ونأمل أن تتقيد في عملها، مثل الإعفاءات من القائمة والرفع منها، تقيداً صارماً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقواعد التي توجهها، وأن تتمسك بمبادئ الموضوعية والنزاهة والكفاءة المهنية، وأن تبني جهودها على أدلة ملموسة وعلى توافق الآراء بين الأطراف ذات الصلة بغية الحفاظ على سلطة وفعالية آلية الجزاءات.

ثانياً، وفقاً للولايات المنشأة بموجب قرارات المجلس، ما فتئت لجنة مكافحة الإرهاب تعمل جاهدة على تعزيز

لفهم الطبيعة المتغيرة لهذه الجماعات، بما في ذلك الأسباب المقلقة جدا التي تؤدي إلى نشأة أو تغذية التشدد والتطرف العنيف بين الشباب والنساء والأطفال. وفي هذا الصدد، نود أيضاً أن ننوه بعمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات البحوث والاستخبارات والتنفيذ.

ونود أن نسلط الضوء على العمل الشاق الذي تضطلع به لجنة القرار ١٥٤٠ وفريق الخبراء التابع لها لكفالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال الأنشطة والمساعدة التقنية والتعاون، وتثني على التقدم المحرز والالتزامات التي تعهدت بها الغالبية العظمى من الدول فيما يتعلق بتنفيذه. ونرى أن ثمة أهمية بالغة لتنفيذ الكامل والفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بوصفه حجر الزاوية في نظام عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكذلك لمنع الجهات من غير الدول، ولا سيما الجماعات الإرهابية، من الحصول على هذه الأسلحة ونظم إيصالها. وقد أجرت الجمهورية الدومينيكية وبما مؤخرًا عملية لاستعراض الأقران بغية تبادل الخبرات والممارسات الجيدة لتنفيذ القرار وتحليل جوانب من قبيل التشريعات الوطنية والدولية والتجارة الاستراتيجية والنقل الآمن وإدارة المخاطر في حالات الطوارئ الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والانفجارات. ونحث الدول الأخرى على أن تحذو حذونا. وجرى استعراض الأقران الذي قمنا به في الجمهورية الدومينيكية خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ آذار/مارس، وفي بنما من ٩ إلى ١٢ نيسان/أبريل، بمشاركة مسؤولين من المؤسسات المشاركة. ونحن ممتنون جداً لفريق خبراء لجنة القرار ١٥٤٠ ولخبراء لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية والحكومة كندا على ما قدموه من دعم ومساعدة في التخطيط لهذا العمل وتنفيذه. وقد اتفقت سلطات البلدين على إعداد تقرير نهائي عن استعراض الأقران، والذي سيُقدم إلى لجنة القرار ١٥٤٠ قريباً.

قرارات المجلس على نحو جادّ وفي دعم عمل الهيئات الفرعية للمجلس. ونؤيد الأنشطة المواضيعية المشتركة لمختلف اللجان ونأمل أن تعمل أفرقة الخبراء التابعة لها على تعزيز التنسيق والاستفادة التامة من مزاياها الخاصة ومواصلة تحسين أعمالها ومهنتها وإيلاء مزيد من الاهتمام لآراء الدول الأعضاء. وستواصل الصين العمل مع المجتمع الدولي للنهوض بنشاط بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وتحسين النظام الدولي لعدم الانتشار وذلك من أجل الحفاظ سوياً على السلام والاستقرار العالميين.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نولي أهمية كبيرة لعقد اجتماعات منتظمة مع رؤساء لجان مجلس الأمن الثلاث المكلفة بولايات في مجال مكافحة الإرهاب: اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتنشاطر تقييماتكم الإيجابية للتعاون بين هذه الهيئات الفرعية، سيدي الرئيس، بما في ذلك في مجالات تبادل المعلومات، وإعداد الوثائق التحليلية، وتنظيم الاجتماعات المشتركة وبعثات الرصد.

وتواجه الهيئات المتخصصة التابعة للمجلس التحدي الصعب المتمثل في التكيف مع الظروف المتغيرة بسرعة على جبهة مكافحة الإرهاب. ويتفق خبراء الهيئات الفرعية على أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والتنظيمات المنتسبة إليهما تحاول الآن توسيع نطاق وجودها في الدول التي كانت في السابق محظوظة فيما يتعلق بالأمن. ومع ذلك، فإنه من الصعب للغاية أن نحدد بالضبط

تنفيذ قرارات مكافحة الإرهاب والتوعية بها، وتتبع التهديدات والاتجاهات الجديدة في الإرهاب وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان المعنية. ولذلك، فإنها تقوم بدور هام في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب. وتؤيد الصين استمرار عمل لجنة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك من خلال الاجتماعات والزيارات المشتركة الرامية إلى تحسين تبادل المعلومات وتعزيز التنسيق والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. ويجدوننا الأمل في أن تواصل لجنة مكافحة الإرهاب تعزيز حوارها مع الدول الأعضاء وأن تساعدنا على بناء قدراتها في مكافحة الإرهاب وأن تتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في التصدي بصورة مشتركة لهذه التحديات الجديدة مثل استخدام الإنترنت والتكنولوجيات الجديدة للتحريض على الأنشطة الإرهابية والتخطيط لها وتمويلها وتنفيذها.

ثالثاً، إن لجنة القرار ١٥٤٠ عنصر هام من عناصر النظام الدولي لعدم الانتشار. وهي تؤدي دوراً هاماً في زيادة الوعي بشأن عدم الانتشار وبناء قدرات الدول الأعضاء في هذا الصدد. وأولوية المرحلة المقبلة لها هي الإعداد على نحو متوازن ومنظم للاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المقرر إجراؤه في عام ٢٠٢١. وتؤيد الصين عمل اللجنة المتواصل بروح من التعاون والحوار وعلى أساس الولايات المستمدة من قرارات مجلس الأمن الرامية إلى التنفيذ الكامل والفعال للقرار. ومن أجل التصدي بفعالية لتهديدات الانتشار من جانب الجهات من غير الدول، يجب على جميع الأطراف العمل بجدّ للحفاظ على سلطة وفعالية وعالمية النظام الدولي لعدم الانتشار والتمسك بمبدأ تحمّل الحكومات الوطنية المسؤولية الرئيسية عن عدم الانتشار وتعميق التعاون الدولي في هذا الصدد، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية من المساعدة الدولية. تعارض الصين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ونقف بحزم في تنفيذ

الثانوية لولاية لجنة مكافحة الإرهاب. فالمحاولات الرامية إلى ملء جدول أعمالها بمسائل حقوق الإنسان والاستعاضة عن مكافحة الإرهاب بالمفهوم الشائن لمنع التطرف العنيف تلهي الدول عن الوفاء بالتزاماتها الرئيسية في هذا المجال.

ومن ناحية إيجابية، أود أن أعتنم هذه الفرصة لأتوجه بالشكر الخاص والتهنئة للسيدة ميشيل كونينسكس، المديرية التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، على إسهامها في تعزيز تعاون اللجنة مع المنظمات المتخصصة. ونرحب بالتوقيع على مذكرة تفاهم بين المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والهيكلي الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون، ونقف على أهبة الاستعداد للمساعدة في تنفيذه، إذا لزم الأمر.

ونرى أن مهمة التنفيذ الفعال لقرارات المجلس بشأن نظام الجزاءات في مجال مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بتنظيم داعش وتنظيم القاعدة أمر بالغ الأهمية. ونوه بعمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، التي أثبتت أنها إحدى أكثر آليات المجلس فعالية في مكافحة الإرهاب. وبالنظر إلى تزايد وجود تنظيم داعش في أفغانستان واحتمال اتساع دائرة المقاتلين في بلدان آسيا الوسطى، فإن توسيع نطاق نظام جزاءات المجلس في مجال مكافحة الإرهاب ليشمل الأفراد والتنظيمات المرتبطة بالجناح الأفغاني لتنظيم داعش يشكل أولوية. وعلى الرغم من محدودية الخسائر التي تكبدتها تلك الجماعات في الشمال، فإنها لا تزال أحد العوامل الرئيسية في زعزعة استقرار الحالة في أفغانستان. كما أن نشاط تنظيم داعش هناك يعزى جزئياً إلى المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين اكتسبوا خبرة قتالية في سورية والعراق. ويشير العدد الكبير من الهجمات الإرهابية التي تنطوي

أين سيندلع الإرهاب لاحقاً. وفي ظل هذه الظروف، ينبغي للجنة مكافحة الإرهاب أن تبذل قصارى جهدها لرصد تنفيذ القرارات ذات الصلة في جميع المناطق الرئيسية. ونهيب بالدول المدرجة على القائمة الحالية للجنة القيام بزيارات تقييمية من أجل اتباع نهج بناء لتنسيق تلك الزيارات مع قيادة لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وقد أحطنا علماً بالجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية لتحليل الاتجاهات الجديدة في مجال مكافحة الإرهاب. ونعتقد أنه من الضروري مواصلة دراسة مشكلة التعاون بين التنظيمات الإرهابية والجريمة الدولية. فيمكن للإرهابيين توسيع قدراتهم التخريبية بشكل كبير على نطاق عبر وطني من خلال الاستفادة من إمكانات الجماعات الإجرامية. وفي هذا الصدد، نعتقد أن الجهود التي تبذلها رئاسة بيرو للنهوض بهذا الموضوع في اللجنة جهود بالغة الأهمية على نحو خاص.

وفي لجنة مكافحة الإرهاب عادة ما نسلط الضوء على أهمية إيلاء اهتمام وثيق للتكنولوجيات الرقمية الحديثة، لا سيما مشكلة استخدامها غير المشروع من جانب الإرهابيين لتغذية نزعة التطرف وتجنيد أنصار جدد. وينبغي أن يشكل القراران ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢٣٥٤ (٢٠١٧) أساس تلك الجهود. ونحث جميع الدول على إجراء دراسة شاملة للاحتياجات الجديدة للمجلس في القرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩)، بشأن مكافحة مختلف أشكال الدعم المقدم للإرهابيين. ووفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، دعا المجلس جميع الدول، على وجه الخصوص، إلى تجريم المجموعة الكاملة من الأفعال الإجرامية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويخضع التحقق من التشريعات الوطنية وممارسات إنفاذ القوانين في هذا المجال الآن في إطار اختصاص لجنة مكافحة الإرهاب. وفي ضوء ذلك، أود مرة أخرى أن أحذر زملاءنا في اللجنة وخبراء مديريتها التنفيذية من الانشغال المفرط بالعناصر

على استخدام مفعيرين انتحاريين إلى امتلاك الجماعة لموارد بشرية كبيرة. وفي هذا الصدد، نؤكد على أهمية مواصلة التركيز على مشكلة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك في سياق تعزيز قوائم الجزاءات في مجال مكافحة الإرهاب.

وندعم العمل الفعال الذي يقوم به فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة القرار ١٢٦٧، الذي تعد تقاريره بمثابة دعما هاما لعمل اللجنة، ونشجع الدول الأعضاء على العمل على نحو وثيق مع خبراءه. ومع ذلك، فإننا نثق أيضا بأن تقارير فريق الرصد ستكون موضوعية قدر الإمكان وستعتمد فقط على مصادر المعلومات التي تم التحقق منها. وبينما نرى أن الزيارات القطرية التي يقوم بها فريق الرصد عامل هام في هذا العمل، فإننا نأمل أن يركز على القيام بزيارات إلى البلدان التي تواجه مباشرة وجودا إرهابيا.

إن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) صك عالمي أساسي ملزم قانونا في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، يقتضي من جميع البلدان أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أسلحة الدمار الشامل وأي مواد متصلة بها، فضلا عن وسائل إيصالها، من الوقوع في أيدي جهات فاعلة من غير الدول. وتمثل مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل إحدى الأولويات العسكرية والسياسية لروسيا. وكما هو الحال في أي مسألة أخرى ملحة، فإنها تتطلب بذل جهود مشتركة منسقة من كل دولة، بدون استثناء. ونحن مهتمون بإيجاد مواقف مشتركة مع شركائنا من أجل المضي قدما في جدول أعمال عدم الانتشار في أسرع وقت ممكن، لا سيما وأن المشاكل في هذا المجال للأسف تزداد سوءا.

وإجمالا، يسرنا التقدم المحرز في تنفيذ القرار وقرار المجتمع الدولي بأهميته. ونشيد بالجهود التي تبذلها لجنة القرار ١٥٤٠ تحت رئاسة إندونيسيا، وفريق الخبراء التابع لها. ونلاحظ قيامها بتنظيم دورات مراكز التنسيق الوطنية، وزيارات قطرية لصياغة خطط عمل وطنية طوعية، وتقديم المساعدة إلى البلدان التي

تحتاج إليها، والإبقاء على الاتصالات مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وما إلى ذلك. إلا أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير لتحقيق الهدف الأساسي المتمثل في قيام كل بلد بالتنفيذ الكامل للقرار.

وفي ضوء استمرار نشاط تنظيم داعش وغيره من الجماعات الإرهابية في الشرق الأوسط، بما لديها من تكنولوجيا لإنتاج الأسلحة الكيميائية واستخدامها بشكل نشط، تزداد أهمية العمل الجماعي لمنع مشكلة الإرهاب الكيميائي المروعة. ولكن علينا أن نتصرف بسرعة، ولا سيما بالنظر إلى أنه مع تحسن الحالة المتعلقة بالتسوية في سورية، سيحاول الإرهابيون، بمن فيهم أولئك الذين لديهم خبرات عملية في مجال الأسلحة الكيميائية، الاختباء في بلدان ثالثة. وفي هذا الصدد، نود أن نذكر المجلس بمبادرة الاتحاد الروسي لإبرام اتفاقية لمكافحة أعمال الإرهاب الكيميائي والبيولوجي واعتمادها.

السيد ميشون (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، والسفير ميثا - كوادرا، على التزامكما بصفتكما رئيسي اللجان المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، والقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). إن الإرهاب والانتشار النووي بعض من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين اليوم. ولذلك، أود أن أتناول بإيجاز أنشطة كل لجنة من اللجان على حدة.

وأود أولا أن أناقش لجنة القرار ١٢٦٧، المسؤولة عن الجزاءات ضد تنظيم داعش وتنظيم القاعدة. فبينما عانة تنظيم داعش بعض الهزائم العسكرية في الشرق الأوسط، فإنه لا يزال يشكل تهديدا معقدا، ولا يزال فكرهم الوحشي يلهم الأفراد المتطرفين للانتقال من الأقوال إلى الأفعال.

أحدث القرارات التي اتخذها المجلس قبل أقل من شهرين، القرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩) بشأن مكافحة تمويل الإرهاب.

المهمة الثانية للجنة والتي تكتسي نفس القدر من الأهمية هي أن تكون مختبرا للأفكار. وفي هذا السياق، بفضل الدعم القيم من المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وشبكتها، تمكنت اللجنة من زيادة وعي الدول بالتحديات الناشئة التي يتسم بها التهديد الإرهابي المتغير على الدوام. والاجتماعات الخاصة التي تعقدها اللجنة كذلك الذي سنعقده بشأن الأهداف التي يسهل كثيرا استهدافها هي وسيلة ممتازة للتفكير معا بشأن مسائل محددة. لذلك فإن فرنسا تشجع على استمرار الاجتماعات المشتركة للجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٢٦٧، كما فعلنا في ٢٦ نيسان/أبريل الماضي، لمقارنة تحليلات التهديدات وتقييم تنفيذ قرارات المجلس.

وأخيرا، أود أن أقول بضع كلمات عن الجهود المبذولة في لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). إن خطر وقوع المواد الإشعاعية والمواد البيولوجية والكيميائية والنووية ووسائل إيصالها في أيدي الإرهابيين حقيقي. نعرف ذلك وشهدناه في سورية والعراق. وبالإضافة إلى ذلك، هناك شكوك كبيرة بشأن حالة المخزونات الكيميائية السورية، الأمر الذي يزيد، مع احتمال وجود قدرات متبقية على الأراضي السورية، من خطر إمكانية حصول الإرهابيين على هذه الأسلحة.

ويساورنا القلق بوجه خاص إزاء نقل البضائع والتكنولوجيا إلى الشرق الأوسط لتطوير الأسلحة ووسائل إيصال القادرة على حمل أسلحة الدمار الشامل. وفي هذا السياق المقلق، من الأهمية بمكان تكييف عملنا مع تطور التهديد. التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتبعاته ملموس على الصعيدين الوطني والإقليمي. اليوم اعتمدت أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تدابير لإدماج أحكام القرار في القانون الوطني. وسواء كان الأمر يتعلق بأمن المواد والسلع الحساسة، أو تعزيز الضوابط

في بعض أنحاء العالم، ولا سيما في أفغانستان، ما فتئ تنظيم داعش مسؤولا عن شن هجمات قاتلة، من خلال كيانات منتسبة محلية. وبالتالي فإن انتهاء سيطرته على أراض لا يعني نهاية التهديد الإرهابي الذي يشكله تنظيم داعش.

وتنظيم القاعدة يظل نشطا للغاية في بعض المناطق، مثل منطقة الساحل أو شبه الجزيرة العربية. وفي هذا السياق، تولى فرنسا أهمية كبيرة لمواصلة لجنة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الوفاء بمهمتها الأساسيتين. المهمة الأولى تتمثل في تحليل التهديد الإرهابي، من خلال تقارير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، وهو ما يعد قيما للغاية بالنسبة للدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، فرنسا تشجع جميع الدول على التعاون بنشاط مع فريق الخبراء بهدف إثراء تحليلاته. والمهمة الثانية هي التنفيذ والرصد الصارم لقائمة الجزاءات، وهي أكبر نظم جزاءات الأمم المتحدة على الإطلاق. وإذا كان لنظام الجزاءات أن يظل يتمتع بالمصداقية والفعالية، من الضروري أن تنفذه الدول تنفيذا كاملا، على النحو المطلوب في قرارات مجلس الأمن، وأن تحترم إجراءاته الحريات الأساسية للأفراد المدرجين في قائمته. لذلك، تكرر فرنسا دعمها الكامل لمكتب أمين المظالم وتشجع جميع الدول على مواصلة التعاون معه بنشاط.

النقطة الثانية تتعلق باللجنة ١٣٧٣ لمكافحة الإرهاب، التي تؤدي أيضا مهمتين رئيسيتين على الأقل. المهمة الأولى تتمثل في النشاط الأساسي للجنة مكافحة الإرهاب، أي إجراء تقييمات التنفيذ. تعد زيارات التقييم التي تقوم بها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أداة فريدة لإجراء مراجعة شاملة للتدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب ولتقديم أفضل التوصيات، بما في ذلك التوصيات المتعلقة باحتياجات الدول من المساعدة التقنية. ونشجع جميع الدول على قبول الزيارات التي تقوم بها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب، بما في ذلك

المعنية بمكافحة الإرهاب مكن المجتمع الدولي من تحقيق إنجازات عديدة في إطار مكافحة الإرهاب. وتجسد ذلك في خطوات ملموسة كالزيارات المشتركة وورش العمل والإحاطات الإعلامية المشتركة كإحاطة اليوم والعمل مع المنظمات الدولية وتبادل المعلومات وغيرها من التدابير العملية.

بالنسبة للتهديدات التي تشكلها الجماعات الإرهابية، على الرغم من الانتصارات التي حققها المجتمع الدولي على ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة، إلا أنهما لا يزالان يشكلان تهديداً على الأمن والسلم الدوليين. حيث أن، وكما قلت السيد الرئيس، فإن تنظيم داعش يواصل تطوره عبر إنشاء شبكة سرية عالمية في العراق وسورية تهدف إلى الاستمرار في تنفيذ العمليات الإرهابية التي من شأنها أن تقوض جميع النجاحات التي تحققت من خلال تضافر وتعاضد المجتمع الدولي، الأمر الذي يتطلب منا جميعاً تعزيز جهودنا وتعاوننا إذا ما أردنا المحافظة على تلك النجاحات.

وفي هذا الصدد، نشكر رئيس لجنة داعش والقاعدة ورئيس لجنة مكافحة الإرهاب على الجهود التي تبذلها اللجنتان من زيارات للدول الأعضاء وإجراء تقييمات شاملة والأعمال التحليلية التي تقوم بها بشأن القضايا الناشئة، إضافة إلى الاتجاهات والتطورات المصاحبة لجهود الدول في مكافحة ظاهرة الإرهاب والتي من شأنها أن تدعم الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الدولي التي تعود بفائدة متبادلة على الدول الأعضاء والهيئات الفرعية الأخرى.

ونشيد بالدور الذي تقوم به المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات مجلس الأمن وبالتعاون مع المنظمات الدولية، خصوصاً فيما يتصل بمساعدة الدول في تنفيذ نظام المعلومات المسبقة عن الركاب ونظام سجلات أسماء الركاب بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي عملاً بقراري مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦

الحدودية، أو حتى عند الضرورة إنشاء آليات لمراقبة الصادرات، فإن الدول تكفل ألا تقع هذه المواد والسلع الحساسة في أيدي الإرهابيين.

ولكن علينا أن نطمح لتحقيق ما هو أكثر من ذلك: الموعد النهائي في عام ٢٠٢٠ لاستعراض تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يجب أن يشجعنا على تكثيف جهودنا. ويشمل ذلك تعزيز منطق التنسيق والمساعدة والتفاعل الذي يركز عليه عملنا، لأنه من خلال زيادة التعاون وحدها ستمكن من تحسين منع خطر حيازة أسلحة الدمار الشامل من قبل جهات من غير الدول. وتشارك فرنسا مشاركة كاملة في هذا الصدد، في هذا المحفل، كمنسق للفريق العامل المعني بالمساعدة، وفي الجمعية العامة وفي الاتحاد الأوروبي وفي إطار رئاستها لمجموعة الدول السبع.

السيد العتيبي (الكويت): نشكركم في البداية على عقد هذه الجلسة. ونشكركم على الإحاطات الثلاثة التي تقدمتم بها في بداية أعمال هذه الجلسة والتي توضح الأعباء والمسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقكم إضافة إلى أعباء الرئاسة لهذا الشهر. ونشكر كذلك سعادة السفير غوستافو ميثا - كوادرا على إحاطته، ونشيد بتعاون رؤساء اللجان الثلاث المنشأة عملاً بالقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونشيد كذلك بالتعاون فيما بينها وبين فرق الخبراء التابعة لتلك اللجان والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة ١٢٦٧.

تشكل اللجان الثلاث المعنية بمكافحة الإرهاب وفرق الخبراء التابعة لها أحد أهم أدوات المجلس في مكافحة ظاهرة الإرهاب، وذلك عن طريق البحث في أفضل السبل والطرق التي من شأنها أن تؤدي إلى دحر هذه الآفة البغيضة التي تشكل تهديداً جسيماً للسلم والأمن الدوليين. كما أن التعاون الوثيق القائم فيما بين تلك اللجان ومع الدول الأعضاء امتثالاً لقرارات مجلس الأمن

والتكنولوجيا، فضلا عن الاستجابة في الوقت المناسب باتخاذ تدابير وقائية واستباقية ينبغي أن يصبح من مهامنا الرئيسية.

ختاما، نؤكد على أهمية تحقيق عالمية هذا المسار الحيوي؛ فإننا لا يمكن أن ننتظر حتى يتم استخدام تلك الأسلحة من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول؛ فالوقاية خير من العلاج. ونؤكد هنا على حرص دولة الكويت والتزامها الثابت بالعمل وبشكل نشط في التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

السيدة فرونيتسكا (بولندا) (تكلمت بالإنكليزية):
في البداية، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، والسفير غوستافو ميثا - كوادرا على إحاطتكما الزاخرتين بالمعلومات وعلى عملكما الدؤوب وقيادتكما النشطة في اللجان الثلاث. إن التعاون الوثيق والمشاركة من جانب هذه اللجان من الأمثلة الممتازة على استخدام الهيئات الفرعية في تسليط الضوء على فعالية مجلس الأمن بوصفه الهيئة المنوط بها صون السلم والأمن الدوليين.

وأود أيضا أن أشيد بالتعاون الجاري بين هيئات الخبراء التابعة للجان الثلاث: فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). إن التفاهم المتبادل بشأن أهمية تبادل المعلومات والتعاون في المسائل ذات الاهتمام المشترك، والتواصل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية هو موضع تقدير كبير.

وهذا العام، بدأت لجنة القرار ١٥٤٠ الأعمال التحضيرية للاستعراض الشامل المقبل لتنفيذ القرار (٢٠٠٤) ١٥٤٠ الذي سينجز في عام ٢٠٢١. وسيكون للاستعراض الشامل هدفان رئيسيان: تقييم تنفيذ القرار (٢٠٠٤) ١٥٤٠، بهدف زيادة فعاليته، وتحليل عمل اللجنة، والتوصية بإدخال أي تغييرات ضرورية. وبناء على القرار (٢٠١٦) ٢٣٢٥ علينا أن نتذكر أن

(٢٠١٧)، وذلك وفقا للقوانين المحلية للدول والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبالنسبة لأنشطة اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فيما يتعلق بالإحاطة التي تقدمت بها السيد الرئيس، بداية نتمنى أن تفضي هذه الإحاطة إلى ترسيخ قناعة لدى الدول بضرورة تعزيز المساعي الرامية لتطبيق القرار بالطريقة المثلى بهدف الوصول إلى التنفيذ الكامل لأحكام القرار وتحقيق عالمية هذا المسار الهام.

إن هدفنا جميعا تفعيل آليات عمل اللجنة على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية التي أصبحت جزءا أساسيا لا يتجزأ من الجهود الدولية لمكافحة عدم الانتشار، وذلك لما لها من أهمية بالغة لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

وأود أن أشير إلى أربعة أمور تمت الإشارة لها في إحاطتكم وهي: ضرورة تسليط الضوء على القطاعات التي تتطلب أكبر قدر من الاهتمام في ظل مخاطر الانتشار الجديدة، والخطط الوطنية ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ والزيارات القطرية والإقليمية التي تقوم بها اللجنة وفريق خبراءها، وأهمية الأخذ بعين الاعتبار بالظروف الخاصة بالدول في تنفيذ تدابير مكافحة الانتشار.

لقد عبرت الكويت عن قلقها في أكثر من مناسبة إزاء التحديات التي تواجهها منظومة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل في العالم اليوم؛ فإن خطر انتشار هذه الأسلحة يتزايد بوقوعها في أيدي جهات فاعلة من غير الدول هي مسائل تثير قلقا كبيرا خاصة في ظل تنامي خطر الإرهاب وتزايد بؤر الصراع وعدم الاستقرار في عالمنا اليوم الذي يجعل من إمكانية حصول تلك الجهات من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل وتطويرها واستخدامها والاتجار بها أمرا واردا، وذا عواقب وخيمة من الصعب التنبؤ بها؛ لذلك فإن التقييم الصائب للطبيعة المتطورة لخطر الانتشار والتقدم السريع في مجال العلم

وأخيراً، أود أن أعرب عن تقديرنا للعمل الذي تقوم به لجنة مكافحة الإرهاب. فبفضل الجهود التي تبذلها، اعتمدنا في العام الماضي إضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية. والأمر متروك الآن للدول الأعضاء للاستفادة على أفضل وجه منها، والتوصل إلى حلول مناسبة لاحتياجات كل بلد من أجل التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب. إن الاجتماعات الخاصة للجنة، من قبيل الاجتماع الأخير بشأن الصلة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، أداة ممتازة للدول من أجل معالجة تلك الصلات وتعزيز الإجراءات الرامية إلى التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وهي أيضاً منبر فريد لحفز المناقشة.

وباتخاذ القرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩)، بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، تأمل بولندا أن تضطلع لجنة مكافحة الإرهاب، بالاشتراك مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بدور تسيقي في الحوار مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية. وفي الختام، اسمحوا لي أن أشدد على أنه بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها الدول في مجال مكافحة الإرهاب، ينبغي ألا نقلل من فعالية التعامل مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني. وبدون الثقة المتبادلة فيما بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، ستذهب جهودنا سدى.

السيد آلن (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أشكر رؤساء اللجان على إحاطاتهم، والخبراء الذين يتيحون القيام بهذا العمل، لا سيما في فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وعلى الرغم من أن تنظيم داعش قد فقد السيطرة على الأراضي، فهو لا يزال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وبملاك شبكة سرية قادرة على إحداث تدمير متواصل. وكما سمعنا، ففي حين أن نواته الأساسية ربما تعيد تجميع نفسها أو

التوصيات يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المتطورة لمخاطر الانتشار، والتقدم السريع في العلوم والتكنولوجيا والتجارة في سياق عدم الانتشار. وفي حين أن استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها لا يزال يشكل تهديداً حقيقياً، أصبحت الجهات الفاعلة من غير الدول أكثر ابتكاراً من حيث تسليح التكنولوجيا الجديدة.

إن الالتزامات التي ينص عليها القرار (٢٠٠٤) ١٥٤٠ ليست مجرد مهمة لمرة واحدة. وندعو جميع الدول إلى أن تنفذ بالكامل القرار (٢٠٠٤) ١٥٤٠ باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني والدولي لتعزيز قدراتها على التصدي للتهديدات التي يشكلها حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل.

ثانياً، ترحب بولندا بإنجازات اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات (١٩٩٩) ١٢٦٧ و (٢٠١١) ١٩٨٩ و (٢٠١٥) ٢٢٥٣ بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وعلى الرغم من هزيمة داعش في العراق وتحرير آخر ما تبقى من الأراضي المحتلة من قبل تنظيم داعش في سوريا، ما زال تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام يشكل تحدياً كبيراً للسلام والأمن الدوليين. وتنظيم القاعدة قوي نسبياً في أجزاء كثيرة من العالم، مما يشكل تهديداً طويلاً للأجل للاستقرار والتنمية المستدامة.

وفي ذلك الصدد، من المهم للغاية الاستمرار في تحديث قائمة الجزاءات ومواصلة التركيز على التهديد الحالي. وبعد قولي هذا، أود أن أؤكد على الإنجازات الهامة التي بذلتها جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن والتي أتاحت إدراج الشخص المسؤول عن الهجوم الإرهابي الفتاك في ولاية جامو وكشمير. ونرحب بالتقدم المحرز، ونشجع جميع الدول على العمل معاً من أجل إخضاع مرتكبي ومنظمي ورعاة الأعمال الإرهابية للمساءلة.

الناشئة. وباتخاذ القرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩) بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، أحطنا علما أيضا بالشواغل المتعلقة بالآثار السلبية المحتملة لمكافحة الإرهاب على العمل الإنساني. وهذه مسألة معقدة ولكن لا يزال من المهم أن نفهم بشكل أفضل العواقب المحتملة للجهات الفاعلة في المجال الإنساني، التي يُطلب منها تقديم مساعدة حاسمة في أصعب الأماكن وأكثرها خطورة. ونتوق إلى تقديم إحاطة إعلامية بشأن هذا الموضوع في لجنة مكافحة الإرهاب في وقت لاحق من هذا الأسبوع وإتاحة الفرص للمتابعة.

يجب على اللجان أيضا أن تستجيب للتحديات والمعلومات الجديدة. وفي هذا السياق، يسرنا أن نسمع عن الجهود التي يبذلها فريق الرصد لجمع معلومات مستكملة عن التهديد، وتنقيح قائمة الجزاءات، وإجراءات الرفع من القوائم، وتحديثها باستمرار. ومن الأساسي الإبقاء على تلك العناصر الحالية لكي تكون فعالة قدر الإمكان. وأود أن أعرب عن دعم المملكة المتحدة للأعمال التحضيرية التي تقوم بها لجنة القرار ١٥٤٠ لاستعراض التنفيذ قبل الاستعراض والتحديد الشاملين للقرار في عام ٢٠٢٠.

فيما يتعلق بالشفافية، بما أنه لا يمكن لأي دولة عضو أن تتصدي للإرهاب بمفردها، فلا يمكن لأي كيان تابع للأمم المتحدة أن يتصدى بمفرده لطائفة من التحديات والاحتياجات التي تنشأ. ولذلك نرحب بالجهود الرامية إلى تحسين المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وزيادة التعاون فيما بين اللجان. غير أنه ينبغي في الوقت نفسه ألا يكون هناك التباس بشأن ولايات كل كيان وأدواره.

لقد سرّنا أن رأينا مزيدا من المواءمة بين أنشطة مكتب مكافحة الإرهاب وتوصيات المديرية. ونشجع على مواصلة التعاون للحد من أي ازدواجية، مع تلبية احتياجات الدول

تضع خططها لمنظمات تخلفها فإن تنظيم القاعدة قد يستفيد من الهدوء الملحوظ لارتكاب هجمات وإعادة تأكيد ذاته. ولذلك نواصل تشجيع الدول الأعضاء والزملاء في الأمم المتحدة على العمل على تنفيذ القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧) بغية التصدي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المنتقلين، ونرحب بإطلاق مشروع الأمم المتحدة بشأن نظم المعلومات المسبقة عن الركاب ونظام سجلات أسماء الركاب لمكافحة سفر الإرهابيين. وما زلنا نؤيد الدعوة إلى وضع معيار عالمي لبيانات سجلات أسماء الركاب، لأنه أحد الركائز الرئيسية لتنفيذ ذلك النظام.

لقد شهدنا هجمات إرهابية ترتكب بدافع مجموعة من الأيديولوجيات بما في ذلك إرهاب اليمين المتطرف، ونرحب بالاهتمام المتزايد الذي أولته لجنة مكافحة الإرهاب إلى هذه المسألة. وستواصل المملكة المتحدة دورها كداعم علمي ونشط للجزءات في إطار مكافحة الإرهاب باعتبارها أداة رئيسية لمكافحة الإرهاب الذي ينفذه تنظيم داعش والقاعدة والمنتسبون إليهما ضمن حدود الأدلة القانونية العليا التي وضعتها محاكم المملكة المتحدة. ونرحب بالانخراط الوثيق للجنة القرار ١٥٤٠ مع المنظمات الدولية، ونقر بالأثر الإيجابي لجهود التواصل في مساعدة قدرة الدول الأعضاء على تعزيز التدابير الوطنية والوفاء بالتزاماتها التعاهدية.

اسمحوا لي أن اذكر ثلاث نقاط بشأن عمل اللجان وجهودنا الجماعية من أجل التصدي للإرهاب وانتقال أسلحة الدمار الشامل إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، وهي: الاستجابة، والشفافية، والأثر.

فيما يتعلق بالاستجابة، يجب أن نضمن إمكانية استجابة جهودنا للديناميات المتطورة. ولذلك، نرحب بالجهود التي تبذلها اللجان لإشراك الدول الأعضاء في تعزيز قدراتها على مكافحة الإرهاب وإبراز الاتجاهات الناشئة، مثل الهجمات على الأهداف "غير المحصنة" ودور العبادة والتكنولوجيا

نشارك في تقييم اللجان الثلاث، إذ أن التهديد الإرهابي من داعش لم يختف ولكنه تطور. والواقع أن تدمير داعش كمنظمة إرهابية ذات قاعدة إقليمية لا يعني نهاية الخطر الذي تمثله. تواصل داعش العمل كمفسد دولي من خلال تأثيرها على الأفراد والجماعات في جميع أنحاء العالم. وقد رأينا ذلك مرة أخرى في هجمات ٢١ نيسان/أبريل في سري لانكا، حيث وقعت أكثر من ٢٥٠ وفاة مؤسفة. وهذا بدون أن ننسى أن القاعدة والجماعات التابعة لها تبقى أيضا على موقعها، ولا سيما في منطقة الساحل. ولذلك يجب أن نظل يقظين، ومن هنا علينا أن نشجع بقوة العمل الذي اضطلعت به اللجان الثلاث في الأشهر الأخيرة. وفي هذا الصدد، نرحب بالإحاطة الإعلامية المفتوحة بشأن الإضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية. ونعتقد أنها خطوة أولى هامة نحو تنفيذ تلك الإضافة، مما يمكن من تعزيز فهم الدول الأعضاء للمبادئ وإلمامها بها، وبالتالي تعزيز تنفيذ القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

تقوم المديرية العامة وفريق الرصد التابع للجنة القرار ١٢٦٧ وفريق الخبراء التابع للجنة القرار ١٥٤٠ بدور حاسم بوصفها كيانات دولية في مجال مكافحة الإرهاب. ونحن ملتزمون بتقديم دعمنا الكامل لولاية كل منها. ونرحب بكون القرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩)، الذي اتخذ في آذار/مارس، يطلب إلى المديرية العامة وفريق الرصد إعداد تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة تمويل الإرهاب.

وترحب بلجيكا بكون التهديد النابع من كامل طيف التطرف العنيف، بما في ذلك الإرهاب اليميني المتطرف، قد أدرج الآن في جدول أعمال مجلس الأمن. إن الاستقطاب المتزايد داخل بلدانا وفيما بينها يعزز نمو هذه الظواهر، التي يبدو أنها تشجع الإجراءات الفردية. بالإضافة إلى ذلك، نواجه التدويل المتزايد من حيث الدعم المالي والتكتيكي. ومع ذلك، نسلم بأن مسألة اليمين المتطرف لا تزال صعبة على وجه الخصوص. فالدول الأعضاء لديها نُهج مختلفة جدا والظاهرة معقدة لكي

الأعضاء في الوقت المناسب. والعنصر الرئيسي في ذلك هو تقاسم تقارير المديرية التنفيذية، حيثما أمكن ذلك، ويسرنا أن نسمع أن سويسرا قررت أن تتقاسم تقريرها التقييمي، وهو أول بلد يفعل ذلك تماشيا مع القرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧). ونحن نفهم أهمية السرية فيما يتعلق بالمعلومات الحساسة، ولكننا نرحب بهذا التحرك الذي يحسّن المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة ويوضح الغرض والعملية بالنسبة للدول التي لا تزال غير واضحة بشأن تقييمات المديرية.

فيما يتعلق بالأثر، يجب أن نكفل ترجمة جميع جهودنا هنا إلى أثر ملموس على أرض الواقع. وتحقيقا لهذه الغاية، نأمل أن تتمكن في المرة المقبلة التي نجتمع فيها للاستماع إلى هذه الإحاطة الإعلامية من الحصول على مزيد من التفصيل عن نتائج وأثر العديد من الزيارات والمبادرات التي تم إبرازها اليوم ومناقشة الكيفية التي يمكن بها لأعضاء اللجنة تعزيزها.

السيد بيكستين دي بويتسويرف (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): أود أولا أن أشكركم، سيدي الرئيس، على إحاطتكم بصفتكم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كذلك أشكر السفير ميثا - كوادرا على إحاطته بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

نرحب بالتعاون الجيد فيما بين اللجان، وهو تعاون يتجلى في الزيارات المشتركة والاجتماعات المشتركة وتبادل الآراء. ونرحب أيضا بالتعاون بين المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد، فضلا عن اجتماعاتهما التنسيقية الفصلية. وهذا التعاون بين اللجان الثلاث يمكن أن يعزز بالفعل نهج الأمم المتحدة الموحد تجاه الدول الأعضاء ويكفل تنفيذ القرارات ذات الصلة على نحو أفضل.

وأعتقد أن تمكنا من إدراج اسم محمد مسعود أزهر علوي في قائمة الجزاءات في وقت سابق، يمثل بشير خير لأعمال اللجنة. وكان الأمر صعباً بالنسبة للبعض، ولكنني أعتقد أن تمكنا من التغلب على تلك العقبات كان بالغ الأهمية.

وفيما يتعلق بقائمة لجنة القرار ١٢٦٧، التي ربما تكون أطول قوائم الأسماء المحظورة، نرى أنه من المهم للغاية أن يحافظ نظام الإدراج في القوائم على مصداقيته. ولذلك، يجب أن يكون هناك دائما توازن بين الإدراج في القوائم ورفع الأسماء منها ومعايير الإدراج. ولا بد أن تكون سيادة القانون جزءا لا يتجزأ من إجراءات الإدراج في القوائم، وما زلنا ندعم اضطلاع مكتب أمين المظالم بدور قوي، وهي نقطة أشار إليها زميلي الفرنسي وسلط الضوء عليها آنفا.

وفيما يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أود أن أتطرق إلى أربع نقاط.

أولا، كلنا نتذكر الهجوم المروع الذي وقع في كرايستشيرش، والذي بين أن الجماعات الإرهابية المتطرفة لا تتبنى جميعها، فيما تقترفه من أعمال، أيديولوجية ذات خلفية دينية. ولا يجعلها هذا أقل خطورة بأي حال. وقد شرعنا لتونا، في المجلس وفي لجنة مكافحة الإرهاب، في استكشاف الجانب الدولي لإرهابيي اليمين المتطرف وشبكاتهم العابرة للحدود. وأعتقد أن كليهما يستلزم مزيدا من اهتمام مجلس الأمن. ونرى أن علينا أن ندرس ما إذا كان إرهابيو اليمين المتطرف مترابطين عبر الحدود الدولية وما إذا كان هذا الترابط يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وسنكون ممتنين إذا ما أجرت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تقييما عن البعد الدولي لذلك. وستجري لجنة مكافحة الإرهاب مناقشة أولى بشأن هذه المسألة في وقت لاحق من هذا العام، وتطلع إلى النتائج التي ستوصل إليها.

ثانيا، يتعين علينا أن نمنع النظر في آثار تدابير مكافحة الإرهاب على عمل الجهات الفاعلة النزيهة والمحايدة وصاحبة

يتم تحديدها وتعيين حدودها. ونشجع المديرية على مواصلة دراسة هذه الظاهرة وتعريفها، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة القرار ١٣٧٣.

أعربت بلجيكا أيضا عن تقديرها وتأييدها للاجتماع المشترك في ٢٦ نيسان/أبريل الذي عقدته لجان القرارات ١٩٨٨ و ١٢٦٧ و ١٣٧٣ بشأن الصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة. وفيما يتعلق بتلك الصلة، تؤيد بلجيكا عقد المناقشة وتدعو إلى تقاسم أفضل للمعلومات والممارسات الجيدة.

وترحب بلجيكا أيضا بعمل أمين المظالم للجنة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وتكرر الإعراب عن دعمها الكامل لأعماله. وكان إنشاء مكتب أمين المظالم في عام ٢٠٠٩ خطوة هامة نحو تحسين الشفافية وتعزيز احترام الضمانات الإجرائية اللازمة لفرض جزاءات فعّالة ومشروعة في لجنة القرار ١٢٦٧.

في الختام، إدراكا منا بأن التهديد الإرهابي لم يتضاءل وأن الإرهابيين يبدو أنهم يتكيفون باستمرار مع الحقائق الجديدة، علينا أن نظل يقظين ونواصل التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب. ستواصل بلجيكا دعم عمل لجان القرارات ١٢٦٧ و ١٣٧٣ و ١٥٤٠ وهياكل دعمها. وما زلنا ملتزمين بالجهود المتعددة الأطراف لمكافحة التهديد الإرهابي العالمي.

السيد هيوغن (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أولا أن أشكركم، سيدي الرئيس، والسيد ميثا - كوادرا على إحاطتكم كما عن عملكم. ونحن نعرف، من تجربتنا الخاصة، مدى التعقيد الذي يحدث أحيانا، ونحن ممتنون لجهودكم. ومع ذلك، أود أن أردد ما قاله زميلنا ممثل المملكة المتحدة في وقت سابق ومفاده أنه لا يشكر الرؤساء فحسب، بل أيضا الخبراء الذين يقومون بقدر هائل من العمل. واعتقد أنهم بحاجة إلى دعمنا، وإلى حمايتنا، عند الاقتضاء. وفيما يتعلق باللجان المختلفة، سمحوا لي أن أبدأ باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات.

أولاً، من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن من المهم للغاية أن نقدم المساعدة إلى الدول التي تحتاج إلى هذا الدعم. وبذلك، فإن علمية مواءمة طلبات الحصول على المساعدة مع العروض التي تقدمها الدول أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية تكتسي أهمية مطلقة وتحتاج إلى تحديث وتحسين دائمين. ونرحب بوجه خاص بالتعاون المكثف للجنة وفريق الخبراء مع المراكز الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومع المنظمات الدولية مثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفيما يتعلق بالشراكات بين الحكومات والدول وقطاع الصناعة، وهي مسألة رئيسية فيما يتصل بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تشارك ألمانيا بنشاط في تعزيز التعاون المكثف. فنحن نستضيف مؤتمرات فيسبادن العالمية نصف السنوية، التي تعد بمثابة منتدى للحوار بين الهيئات التنظيمية وقطاع الصناعة والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية. واستُكملت تلك المؤتمرات العالمية، منذ عام ٢٠١٦ بمؤتمرات فيسبادن الإقليمية، التي عُقدت في كوريا الجنوبية والمكسيك والهند واهتمت بدراسة الخصوصيات الإقليمية. وسيعقد المؤتمر الإقليمي القادم للجنوب الأفريقي - وهو الأول في أفريقيا - في زامبيا في أواخر هذا الشهر. وفي هذا السياق، أود أن أشكر فريق الخبراء ومكتب شؤون نزع السلاح وحكومة زامبيا على تعاونهم الممتاز من أجل إتاحة تنظيم ذلك المؤتمر. إن عملية فيسبادن تُذكي الوعي وتعزز تبادل المعلومات والممارسات الفعالة، وتشجع مشاركة القطاع الخاص بوصفه خط الدفاع الأول.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثل إندونيسيا.

المبدأ في مجال العمل الإنساني. وفي نيويورك، تجري مناقشة هذه المسألة. وثمة قدر كبير من المعلومات التحليلية المتاحة فيما يتعلق بتأثير هذه التدابير على القانون الإنساني والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، وعلينا أن نتأكد من أن المعارف التي بحوزتنا يجري ترجمتها إلى إجراءات يتخذها مجلس الأمن. وعلينا أن نكفل أن القرارات التي نتخذها لا تعوق العمل الإنساني، وإنما تساعدنا على مساعدة المدنيين الأبرياء والأطفال المحتاجين. ونقدر حقيقة أن لجنة مكافحة الإرهاب ستناقش هذه المسائل في وقت لاحق من هذا الأسبوع.

ثالثاً، تعمل ألمانيا بنشاط في إطار مجموعة الدول المتفقة في الرأي بشأن الجزاءات المحددة الأهداف، ونحن مقتنعون بأن علينا احترام المعايير الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية وحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وما لم نلتزم بالإنصاف والشفافية، لن نتضمن من الحؤول دون وقوع الشباب في شرك دعايات المتطرفين العنيفين والإرهابيين. وبذلك، فإن من المهم للغاية بالنسبة للحكومات أن تعمل بإنسانية وفي نطاق القانون. وليس هذا واجبنا الأخلاقي فحسب؛ بل إنه أكثر الطرق فعالية لدحض أكاذيب الإرهابيين أيضاً.

أخيراً، فإن هجمات الطائرات من دون طيار التي يشنها الإرهابيون لم تعد مجرد من مواضيع الخيال العلمي، بل إنها تهديد حقيقي. ولذلك، طرحت ألمانيا والولايات المتحدة خلال المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب مبادرة لمواجهة هذا التهديد باستخدام طائرات مسيرة من دون طيار. وكخطوة تالية، نعزم إعداد وثيقة بشأن الممارسات الجيدة سيحري عرضها إبان الاجتماع الوزاري للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، في نيويورك، في شهر أيلول/سبتمبر.

وفيما يتعلق باللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أود أن أتطرق إلى بعض النقاط.

والوحدة داخل اللجنة شرط مسبق لمواصلة تطوير عملنا في المستقبل. ونحن بحاجة إلى أن توحد اللجنة صفوفها أكثر من أي وقت مضى. ولذلك، أود مرة أخرى أن أشيد بأعضاء اللجنة على الجهود التي بذلوها خلال الأشهر القليلة الماضية سعياً إلى الحفاظ على مصداقيتها وقديسيتها.

وستواصل إندونيسيا، استناداً إلى القواعد الإجرائية للجان، تيسير المشاورات والسعي إلى التوصل إلى أرضية مشتركة للتقريب بين مختلف الآراء من أجل كفاءة فعالية أداء النظم.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس المجلس.

لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمة المتكلمين.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠

أود مرة أخرى، بصفتي الوطنية، أن أعرب عن تقدير وفد بلدي لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بالفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)؛ والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب؛ وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ ومكتب أمين المظالم على الاضطلاع بأنشطتهم وفقاً لولاية كل منهم؛ وأعرب عن التقدير كذلك للأمانات على تفانيها في دعم رؤساء اللجان في عملهم اليومي.

علينا أن نقر بأن هناك تطورات مشجعة صوب تحقيق أهدافنا المشتركة فيما يتعلق بولايات اللجان الثلاث، ولكن غابتنا لا تزال بعيدة المنال. وتتشاطر الشواغل التي مفادها أن التهديد، رغم تحوله، لم يتراجع. ونعتقد أن استمرار التعاون